جريمة القتل بسبب الشرف
بين الشريعة والقانون*

الدكتور فؤاد عبداللطيف عثمان السرطاوي
كلية الحقوق - جامعة فيلادلفيا
المملكة الأردنية الهاشمية

ملخص:

كثر الجدل في هذه الأيام حول موضوع جريمة قتل الشرف وضرورة إلغاء المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني، واختلفت الآراء بين مؤيد ومعارض، ومع كل حجته ودليله، والدراسة في هذا الإطار تظهر الفارق الكبير بين نظرة الشريعة إلى التعدي على العرض باعتباره حدا من حدود الله، وقيمة معنوية ذات أثر كبير في حياة الفرد والأسرة والأمة لا يمكن معها إسقاط العقوبة والتنازل عنها، ونظرة القانون التي لا تتعدى كونها مجرد خيانة من أحد الزوجين للآخر في أثناء قيام الزوجية بينهما، وإن كان يبدو ظاهريا أن النصوص القانونية والشرعية تتفقان على إباحة الدفاع عن العرض، في حين تظهر فوارق كبيرة في المضمون.

كما بينت هذه الدراسة أن القانون والشريعة يتفقان في أسباب التخفيف الواقعة على الزوج أو المحرم عند قيامه بالقتل للزانية والزاني، وأن زنا المرأة أكثر معرة وعارا من زنا الرجل، حيث بنت الشريعة الإسلامية العقوبة وفقا لعظم الجناية وما فيها من هتك الحرمات والتعدي على حدود الله وحقوق العباد، أما القوانين الوضعية التي لم يلتزم المشرع فيها حدا يقف عنده، فكانت الأحكام وفق الهوى حتى إنها اختلفت في المسألة الواحدة تبعا للذكورة والأنوثة.

* أجيز البحث بتاريخ ١٧/٤/٢٠٠٢.

المبحث الأول:
التعريف وموقف قوانين العقوبات العربية

المطلب الأول:
التعريف

الفرع الأول:
التعريف اللغوي

(جريمة قتل الشرف) عنوان يتكون من ثلاث كلمات، هي جريمة وقتل وشرف، ولمعرفة المعنى لا بد من الإشارة إلى المقصود من كل مفردة من مفردات المصطلح فنقول:

الجريمة: هي الذنب واكتساب الإثم، وهي مأخوذة من الفعل جَرَمَ بمعنى القطع أو الكسب، ولذلك يقال فلان جريمة أهله: أي كاسبهم وبالمصدر سمي الرجل مجرماً[(١)]، ويطلق الفقهاء على هذا العمل اسم الجناية، حيث تعرف عندهم لغةً بأنها كل ما يجنيه المرء من شر اكتسبه وهو عام إلا أنه اختص بما يحرم من الفعل، وشرعاً: اسم لفعل محرم سواء أكان في مال أم نفس، أو هي ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالاً أو مآلاً[(٢)]، أو هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً، وهو ما اختارته الموسوعة الفقهية التي عرفت الجناية بأنها اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس، وقيل كل فعل محظور

(١) ابن زكريا أحمد بن فارس /معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط أولى، سنة ٢٠٠١، ص١٩٣-١٩٤، انظر: الفيومي أحمد بن محمد بن علي/ المصباح المنير، بيروت – مكتبة لبنان، سنة ١٩٨٧، ص٣٨، والرازي محمد بن أبي بكر/ مختار الصحاح، ص١٠٠.

(٢) الزيلعي عثمان بن علي/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصر، المطبعة الأميرية، ط أولى، سنة ١٣١٥هـ، ج٦، ص٩٧، وانظر: الخطاب محمد بن عبد الرحمن/ مواهب الجليل، بيروت، دار الفكر، ط ثانية، سنة ١٩٧٨، ج٦، ص٢٧٧.

يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها[١]. وأما القانون فقد عرف الجريمة بأنها السلوك الإنساني المحظور الذي يخل بأمن المجتمع وسلامته وكل فعل أو تصرف أو ترك حرمه المشرع وقرر له العقوبة المناسبة[٢].

أما القتل: فهو في أصله يدل على الإذلال والإماتة، يقال رجل قتيل وامرأة قتيل أي مقتول، والقِتْلَةُ الحال التي يموت عليها، ولذلك يقال قِتْلَةُ سوء. والقتل ظلماً من أعظم الكبائر التي جرى في توبة فاعلها خلاف كبير[٣].

أما الشرف: فأصل يدل على العلو والارتفاع، والشريف الرجل العالي. والشرفُ: الحسبُ بالآباء وأصل الاستشراف أن تضع يدك على حاجبك وتنظر كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء كأنه ينظر إليه من موضع مرتفع فيكون أكثر لإدراكه[٤]، ومن ذلك ما جاء من حديث ابن عباس: أمرنا أن نبني المدائن شرفاً والمساجد جمّاً، أي لا شرف لها شبه الشرف بالقرون[٥]، وقد استعمل الشرف في وصف بعض آيات القران الكريم، حيث قال أبو اسحق: أشرف آية في القران آية الكرسي، واستعمل في وصف بعض أعضاء الإنسان والحيوان، فقيل أشراف الإنسان أذناه وأنفه وعينه، وجاء في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أمرنا في الأضاحي أن نستشرف العين والأذن، أي نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما واستعمل في وصف الطير فقيل: الأشرف من الطير الخفاش لأن لأذنيه حجماً ظاهراً[٦].

---

(١) الحنبلي مرعي بن يوسف /غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، مؤسسة دار السلام، ط أولى، ج٣، ص ٢٥٣، الموسوعة الفقهية، الكويت، ط أولى، سنة ١٩٩٥، ج٣٣، ص ٢٥٩.

(٢) الحلبي محمد علي السالم/ شرح قانون العقوبات الأردني – عمان – مكتبة بغدادي للنشر، ط أولى سنة ١٩٩٣، ص٩٣.

(٣) معجم مقاييس اللغة، ص٨٤٤، مختار الصحاح ص٥٢١، غاية المنتهى، ج٣، ص٢٥٣.

(٤) معجم مقاييس اللغة، ص٥٣٤، ابن الأثير المبارك بن محمد /النهاية في غريب الحديث والأثر، مطبعة عيسى البابي، دار الكتب العربية، ج٢، ص٤٦٢.

(٥) النهاية في غريب الحديث، ج٢، ص٤٦٣.

(٦) ابن منظور محمد بن مكرم/ لسان العرب، بيروت – دار صادر، ط أولى، سنة ١٩٩٠، ج٩، ص١٧٠ – ١٧٣ بتصرف، انظر تفصيل ذلك في باب الفاء، فصل الشين، ج٩، ص١٧٠ – ١٧٣.

ولا شك في أن الذي يهمنا هو معنى الشرف عند العرب والمسلمين، وذلك من خلال المعاني اللغوية الواردة في قواميس اللغة ومن خلال الممارسات العملية التي تشير إلى معنى الشرف هنا أو هناك.

فالشرف ليس وساماً يعلقه المرء على صدره من أجل أن يحصل على المرتبة العالية في نظر الناس، وبخاصة إذا ما علمنا بأن حديث الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: (من بطأ به عمله لم ينفعه نسبه)[١]، أي أن من أخره عمله السيء وتفريطه في العمل الصالح لم ينفعه في الآخرة شرف النسب، فإذا ما قارن شرف النسب والذات حسن الفعال سمى ذلك مجداً، وذلك ما كان يقصده على بن أبي طالب رضي الله عنه حين قال: أما نحن بنو هاشم فأنجاد أمجاد، وأما إخواننا بنو أمية فقادة أدبه ذادّة (الذائدون عن الحريم)[٢]. وقد ارتبط شرف النسب بالعفة وطهارة الفرج لأن ذلك هو أصل نقاء النسب وعدم اختلاطه، ولذلك احتلت المرأة ذات الأعراق والأمجاد مكاناً بارزاً في سلامة النسب ورفعة الحسب، وقد جاءت النصوص الأدبية والشعرية تمجد ذلك وتذم خلافه فقد قيل في شريف النسب: إنه لكريم الأخلاق ماجد الأعراق، بارع السؤدد، كريم المحتد، مصون العرض كثير الصواب.. نفسه أبية وعشرته رضيّة، وعطيته هنية، لا يستباح حريمه ولا يشنأ نديمه، ولا يدنس أديمه[٣]، كما قيل أيضاً: فلان بريء الساحة، صحيح الأديم، نقي الجيب، وهو صحيح العرض

(١) النهاية في غريب الحديث، ج١، ص١٣٤.

(٢) النهاية في غريب الحديث، ج٤، ص٢٩٨، ج٥، ص١٨، الزمخشري محمود بن عمر/ الفائق في غريب الحديث– بيروت دار الكتب العلمية – ط أولى، سنة ١٩٩٦، ج٣، ص٢٧٨. والحريم: الذي يحرم مسه فلا يدنى منه، وحريم الرجل: ما يجب عليه حفظه ومنعه، ومن هنا أطلق الناس على المرأة اسم حرْمة، وهو إطلاق صحيح لا حرج فيه (انظر في كل ذلك معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص٤٥. وابن دريد محمد بن الحسن/ جمهرة اللغة، ط أولى، سنة ١٩٨٧، ج١، ص٥٢١. التنير محمد داود /ألفاظ عامية فصيحة – ط أولى، سنة ١٩٨٧، ص٩٥).

(٣) البغدادي قدامة بن جعفر/جواهر الألفاظ، بيروت /دار الكتب العلمية – ط أولى، سنة ١٩٨٥، ص٥٥–٥٦.

ونقي العرض.. وقيل للنساء: النقيات الجيوب، المبرءات من العيوب، الطاهرات الذيول،[١] في حين يقول العرب في خلاف ذلك: هذه سبة باقية في الأعقاب، وهذا فعل ينكس من الأبصار ويغض من الأبصار ويقصر من الأحساب، وهذا فعل يطوقك العار[٢]، وقد جاءت الأمثال العربية تؤكد هذه المعاني فقيل: (الفحل يحمي شوله) (والنساء لحم على وضم إلا ما ذُبَّ عنه) و(فلان نظيف السراويل)[٣]، وقد كان العار الذي يلحق بالمرء نتيجة هتك عرضه الهاجس الأكبر عند العرب في الجاهلية، مما جعلهم يئدون البنات خوفاً من السبي والاسترقاق ويصرحون في خطبهم وأشعارهم بأن كل الجروح يمكن التئامها إلا جرح العار فإنه باق لا يلتئم، وقد اشتهر عن مضر وخزاعة أنهم كانوا يدفنون البنات أحياء وأشدهم في هذا تميم زعموا خوف القهر عليهن وطمع غير الأكفاء فيهن، وكان صعصعة بن ناجية عم الفرزدق إذا أحس بشيء من ذلك وجه إلى والد البنت إبلا يستحييها بذلك، فجاء الإسلام وقد أحيا سبعين موؤدة، فقال الفرزدق يفتخر به: عمي الذي منع الوائدات وأحيا الوئيد فلم يوأد[٤]، ومع أن قريشاً من أصح العرب أخلاقا وأنساباً وعفة وأنفة، إلا أنها تجردت نفوس أكثرهم عن لوثات القبائل المجاورة. وكانوا لا يحجبون نساءهم لما يعرفون من أنفسهم من العفة والحشمة، وكان شعراؤهم يعشقون ويعفون، وربما هلكوا بعشقهم وما باحوا به حتى لا يفتضحوا ويفضحوا غيرهم، وأكثر حبهم عذري لا ريبة فيه[٥]، ومن هنا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يفتخر ويقول:

(١) الهمذاني عبد الرحمن بن عيسى/الألفاظ الكتابية، الدار العربية للكتاب، سنة ١٩٨٠، ص٢٤٣.
(٢) المرجع نفسه، ص١١٠.
(٣) ابن عبد ربه أحمد بن محمد/ العقد الفريد: القاهرة – مطبعة الاستقامة – ط ثانية، سنة ١٩٥٣، ج ٣، ص٢٧. وانظر الأنباري محمد بن القاسم / الزاهر في معاني كلمات الناس – بيروت – مؤسسة الرسالة، ط أولى، سنة ١٩٩٢، ج١، ص٤٣١.
(٤) القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري/الجامع لأحكام القرآن – دمشق – مكتبة الغزالي – ج١٠، ص١١٧، ج١٩، ص٢٣٣.
(٥) علي محمد كرد / الإسلام والحضارة الغربية – القاهرة، سنة ١٩٦٨ – مطبعة لجنة التأليف والنشر، ج ١، ص ١٣٣.

(ولدت من نكاح لا من سفاح)[١]، كما أن دم البكارة أصبح عنواناً على الشرف والعفة[٢]، وهذا ما زاد في شهرة بيت المتنبي الذي يقول فيه: لا يسلم الشرف الرفيع من الأذى حتى يراق على جوانبه الدم[٣]. ومع مرور الزمن واختلاط الأمم أخذ تعريف الشرف يختلف من فئة لأخرى، ولكن جميع تلك التعاريف لا تخرج عن كونها تصف الشرف بأنه مرتبة رفيعة عالية بغض النظر عن أسباب ذلك العلو، حتى وصل الأمر إلى أن يرى بعض قصار النظر أن الشرف يكون بكثرة الخدم والحشم والدور والقصور والمال والعقار حتى وإن كان أولئك ينغمسون في حمأة الرذيلة ويمصون دماء الناس بلا خجل ولا خوف لا من الله ولا من العباد، في حين اعتمد الغالبية من العلماء ما ذهب إليه الفلاسفة في تعريف الشرف من كونه يرجع إلى النفس الناطقة وكمالاتها وترفعها عن النقائص[٤]، ويؤكد هذا المعنى الشيخان محمد عبده وجمال الدين الأفغاني، حيث يقولان في مجلة العروة الوثقى: الشرف حقيقة محدودة كشفتها الشرائع

---

(١) الألباني محمد ناصر الدين/ صحيح الجامع الصغير وزيادته – بيروت المكتب الإسلامي– ط ثالثة، سنة ١٩٨٨، ج١، ص٦٨٣.

(٢) ويمكن أن يكون قد أخذ هذا من كلمة شرف والتي تعني شجراً أحمر تصبغ به الثياب وقد سئلت السيدة عائشة رضي الله عنها عن الخمار يصبغ بالشرف فلم تربه بأساً، (انظر النهاية في غريب الحديث، ج٢، ص٤٦٣. ولسان العرب، ج٩، ص١٧٤.

(٣) حدثنا أستاذنا المرحوم العابد الفاسي (ابن عم علال الفاسي) أمين خزانة القرويين لما يزيد على ثلاثة عقود بأن امرأة من فاس رفضت تسليم نفسها لعريسها ليلة زفافها إلا بعد أن يقدم لبيت المتنبي المذكور فقال:

قالت وقد فض الختام أما ترى ... هذا البهار سطا عليه العندم
فتفتحت أكمامه وتَفَتَّقَتْ ... واهتز منه مؤخر ومقدم
فأجبتها والرّهزُ يسقط زهرها ... ببديع بيت عظيم لا يهدم
لا يسلم الشرف الرفيع من الأذى ... حتى يراق على جوانبه الدم

البهار: زهر أبيض العندم: زهر أحمر.

(٤) مسكويه أحمد بن محمد بن يعقوب الرازي /تهذيب الأخلاق /بيروت مكتبة الحياة، ط ثانية، ص٦٢، وانظر تفصيل ذلك عند جاد المولى محمد أحمد/ الخلق الكامل – المطبعة العثمانية المصرية – ط أولى، سنة ١٩٣٦، ج٤، ص ١٥٠–١٥٢.

وحددتها عقول الكاملين من البشر الشرف بهاء للشخص، يحوم عليه بالأنظار، ويوجه إليه الخواطر والأفكار، وجمال يروق حسنه في البصائر والأبصار، ومشرق ذلك البهاء عمل يأتيه طالبه يكون له أثر حسن في أمته أو في بنى ملته، أو في النوع الإنساني عامة، كإنقاذ من تهلكة، أو كشف لجهالة، أو تنبيه لطلب حق سلب، أو تذكير بمجد سبق، وسؤدد سلب، أو إنهاض من عثرة، أو إيقاظ من غفلة، أو إرشاد لخير يعم، أو تحذير من شر يغم، أو تهذيب أخلاق أو تثقيف عقول، أو جمع كلمة وتجديد رابطة، أو إعادة قوة، وانتشال من ضعف، أو إيقاد حمية، أو حضّ لغيرة[١].

ولا شك في أن هذا هو شرف الفضل الذي يدوم ويبقى، ويذكر لا ينسى ويتقدم في ذلك كله على شرف السيرة الذي يحدد قيمتنا وقدرنا عند الناس بما نلقاه من حسن المعاملة والاحترام، وقد دفعت هذه المرتبة العالية كثيراً من الناس إلى ادعاء الشرف، وبخاصة في العهد العثماني، والتفاني في إثبات ذلك في سجلات وحجج يشهدون من يشهدون على أنهم من السلالة الطاهرة، وزادهم استماتة في هذا السبيل كون هذا النسب ينجيهم من الخدمة العسكرية، فكثرت العمائم الخضر وكانت شعار الأشراف في بعض القرون والدول[٢].

وتكاد تتفق التشريعات القديمة على أن أعلى درجات الشرف هو عدم المساس بالحريم لا من قريب ولا من بعيد إلا عن طريق الزواج الذي أقرته التشريعات السماوية والوضعية، ولذلك كان الاعتداء على أعراض النساء هو أعلى درجات امتهان الشرف عند كثير من الأمم، وهذا يفسر لنا حرص القوانين الوضعية في أوروبا على وضع الأعذار المحلة أو المخففة لكل من قام بقتل من اعتدى على عرضه من أهل بيته أو محارمه، وهو ما أخذت به قوانين العقوبات في الدول العربية بصورة عامة، وكما أن الشرف تختلف تسميته من مكان لآخر

(١) الأفغاني جمال الدين وعبده محمد/ العروة الوثقى، بيروت – دار الكتاب العربي – ط ثالثة، سنة ١٩٨٣، ص ١٤٢ – ١٤٣.

(٢) علي محمد كرد/ المذكرات، دمشق، مطبعة الترقي، سنة ١٩٤٨، ج٢، ص٦٠٣ – ٦٠٤.

في العالم الإسلامي[١] فإن ما يمس الشرف يختلف كذلك من مكان لآخر ومن بيئة لأخرى[٢].

الفرع الثاني:
التعريف القانوني لجرائم الشرف:

لم تضع الكتب القانونية تعريفاً لقتل الشرف وإنما غالب القوانين في الدول العربية الآخذة عن القوانين الفرنسية والإيطالية والإنجليزية وضعت هذا النوع من القتل تحت باب جرائم الاعتداء على الأشخاص وتحت مبحث الأعذار المخففة أو المحلة لجريمة قتل العمد [٣]. والواقع أن الشواهد تؤكد أن عدد جرائم القتل بسبب الشرف يزداد بازدياد تعريف الشرف وازدياده وما يخل بالشرف، كما أن زيادة تحرر المرأة من قيود الأعراف والتقاليد كان له أثر كبير في ارتفاع مؤشر هذه الجريمة، وبخاصة في المجتمعات الفقيرة التي ما تزال محافظة على أنسابها وأعراضها بعيداً عن الحضارة المادية والانحطاط الأخلاقي

(١) يطلق الجزائريون على الشرف (النيف)، يقول وزير الأوقاف السابق مولود قاسم بعد تعليقه على زواج بعض المسلمات من أجانب غير مسلمين: فزيادة على تحريم الدين الإسلامي لزواج المسلمة بغير المسلم فهناك أيضا بقية من الإحساس بالشرف وبما نسميه (النيف)، انظر بلقاسم مولود قاسم /أنية وأصالة – الجزائر، مطبعة البعث، سنة ١٩٧٥، ص١١٠.

(٢) قام عجوز من منطقة القليوبية في مصر مع أولاده بقتل جار لهم وبرر العجوز فعلته بقوله أمام النيابة إنه ارتكب جريمته انتقاماً من جاره الذي أهانه أمام الجيران واتهمه بسرقة ديكه الرومي فاتفق مع أولاده على الانتقام لشرف أسرته (انظر www. Moder.8k.com/magazin. Html)، ص ٥، وانظر ما حصل في مدينة لاهور الباكستانية بتاريخ ١٩٩٩/٤/٦ حين قتلت امرأة في مكتب محاميها لكونها تقدمت بطلب الطلاق من زوجها، وكان ذلك بمشاركة والدتها (www. Amnesty - arabic. Org/text/news - services)، ص٢.

(٣) انظر: أردني مادة ٣٤٠، سوداني ٣١٦–٣١٩ – لبناني ٥٦٢، ليبي ٣٧٥، إماراتي٣٣٤، سوري ٥٤٨، عراقي ٤٠٩، مصري ٢٣٧، كويتي ١٥٣، مغربي ٤١٨، جزائري ٢٧٩.

القذر المصاحب لها في جميع المجتمعات الغربية وما يسمى في دولنا بالأحياء الراقية والفئة المترفة.

وقد عرفت السيدة كوثر سعد الدين جرائم الشرف بتعريف أبعد ما يكون عن الحقيقة والتعقل حين قالت: (جرائم الشرف في مجتمعنا هي إباحة قتل النساء ذوات القربى بشبهة الدفاع عن الشرف)[١]، حيث رجعت بنا بهذا التعريف في أعين من يجهل عقيدتنا إلى الجاهلية الأولى أيام وأد البنات، بل يشعر القارئ بأن المجتمع قد أحل هذا الأمر وعده واجباً لا بد من القيام به تجاه كل امرأة يشتبه بها أنها قد أساءت إلى أعراض القبيلة وسمعتها بين الناس والقبائل الأخرى، والأمر في حقيقته مختلف تماماً كما يرى الدكتور كامل السعيد انطلاقاً من علة النص القانوني التي تعود إلى أسباب قانونية محضة لا علاقة لها بالدفاع عن الشرف، وإنما تعود إلى نص المادة ١/٧٤ من قانون العقوبات التي تنص على أن الإنسان لا يسأل عن فعله ما لم يكن قد أقدم عليه عن وعي وإرادة، فوعيه وإرادته كعنصرين للمسؤولية قد أصيبا بالاضطراب الشديد الذي جعله الشارع محل اعتبار وسنداً لقواعد المسؤولية لا لأي سبب آخر، وبناءً عليه فإن الجرائم التي اصطلح على تسميتها بالجرائم ضد الشرف هي جرائم غسل العار بالدم[٢]، وهذا توجه سليم نحو التفريق بين نوعين من القتل مع ضرورة الإشارة إلى أن الصورة التي ترسمها المواد المتعلقة بقتل الرجل لزوجته أو أحد محارمه عند وجود عنصر المفاجأة يجب أن توضع في صورة مستقلة وباب منفصل بعيداً عن وصفه بالجريمة إذا كانت جميع الظروف النفسية والاستفزازات المؤدية إلى ذلك متوافرة بالأدلة والبراهين، وهذا ما أميل إليه وأرجحه إذا كان لا بد من صياغة جديدة لهذه المادة، مع التأكيد بأن أحكام القتل الارتجالية التي لا تقوم على البينات والبراهين لا يمكن أن نعدها تصرفاً

(١) سعد الدين كوثر /جرائم الشرف (http: //www. Arabworld books. Com/special A5) – ص١.

(٢) السعيد كامل /إلغاء المادة(٣٤٠) من قانون العقوبات الأول أين؟ جريدة الرأي، بتاريخ ٢/٢٧، ٢/٢٨ سنة ٢٠٠١م.

إسلاميا أو خلقاً من أخلاق المجتمع المسلم، والأصل في ذلك قول الله عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين**﴾ (الحجرات ٦)، كما لا يمكن أن يبرر ذلك بكونه عادات وتقاليد اجتماعية. فليس هناك من معروف سوى ما أجاز الشرع ولا منكر إلا ما أنكره الشرع، وهذا يقتضي أن تراعى العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة، فالشرع لا يؤاخذ الإنسان في حالة الدهش التي يصاب بها بسبب شدة العصبية التي توصله إلى مرحلة عدم التمييز بين ما يقول وما يفعل وما يقصد من ذلك، ولا شك في أن منظر المفاجأة بزنا الزوجة أو أحد المحارم هو من أعظم الحالات النفسية التي يفقد فيها المرء السيطرة على أعصابه وأفعاله، فإذا قام بالفعل لم يكن مؤاخذاً لفقدان عناصر القصد والإرادة والإجرام، وليس مما يقبله العقل أن يطالب الإنسان بنسيان مشاعره وأحاسيسه أو بتعطيلهما وأن يعاقب على عمل هو في ذاته نهي عن منكر ودفاع عن شرف مثلوم.

المطلب الثاني:
موقف قوانين العقوبات العربية والملاحظات على ذلك

الفرع الأول:
موقف القوانين العربية

تتفق غالب القوانين في العالم العربي على إعطاء الزوج حالة المفاجأة بمشاهدة الزوجة بالزنا العذر المحل أو المخفف، وذلك مع ما نعلمه من اختلاف واضح في مصادر هذه القوانين سواء أكان أصلها فرنسياً كالقانون المغربي واللبناني والمصري والسوري أم إيطاليا كالقانون الليبي أم إسلاميا في بعض جوانبه كالقانونين الإماراتي واليمني أم إنجليزيا كالقانون السوداني، ولكن هذا الاتفاق لا يعدو أن يكون اتفاقاً على إعطاء العذر المحل أو المخفف، في حين نجد الخلاف شاسعاً بين تلك القوانين فيمن يستفيدون من هذا العذر وفيمن يعد

من النساء داخلاً ضمن هذا العذر حال القتل أو الإيذاء ولتوضيح الصورة لا بد لنا من استعراض سريع لنصوص المواد المتعلقة بقتل الشرف في قوانين العقوبات في العالم العربي مع إبداء الملاحظات والمقارنة بين تلك القوانين في نهاية الاستعراض وفق ما يخدم هذه الدراسة ويحقق الغاية المطلوبة.

فقد جاء في المادة (٥٦٢) من قانون العقوبات اللبناني أنه يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمد ويستفيد مرتكب القتل والأذى من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة مريبة مع آخر(١).

وجاء في المادة (٥٤٨) من قانون العقوبات السوري ١- يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلهما أو إيذائهما أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد. ٢- يستفيد مرتكب القتل أو الأذى من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة مريبة مع الآخر(٢).

وجاء في المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجه أو إحدى محارمه في تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى على أحدهما اعتداء أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة(٣).

وجاء في القانون السوداني أن الزوج الذي يجد زوجته بين أحضان رجل فيقتله في الحال لا تبرأ ساحته من التجريم، ويكون مسؤولاً جنائياً عن فعله

(١) القهوجي علي عبد القادر/قانون العقوبات اللبناني (القسم الخاص) بيروت – الدار الجامعية، ط أولى، سنة ١٩٩٥- ص ١٣٧.
(٢) عطري ممدوح/قانون العقوبات – دمشق – مؤسسة النوري، طبعة سنة ١٩٩٢، ص٢٠١.
(٣) شويش ماهر عبد – شرح قانون العقوبات – جامعة الموصل، سنة ١٩٨٨، ص٢٠٦.

ولكنه يُعد واقعاً تحت استفزاز شديد ومفاجئ يعدل ماهية جريمته من القتل العمد إلى القتل الجنائي الذي لا يصل إلى درجة العمد فيستفيد من الاستثناء الوارد في المادة رقم (٢٤٩/١) من قانون العقوبات[١].

وجاء في المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات المصري أن من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين (٢٣٤، ٢٣٦)[٢].

وجاء في المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني: يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما كليهما أو إحداهما، ويستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع[٣].

وجاء في المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ يعاقب بالسجن المؤقت من فوجئ بمشاهدة زوجته أو ابنته أو أخته حال تلبسها بجريمة الزنا فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهما معاً، ويعاقب بالحبس إذا اعتدى عليها أو عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة، ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر[٤].

وجاء في المادة (١٥٣) من قانون العقوبات الكويتي: يمنح العذر المخفف للزوج دون الزوجة إن فاجأها حال تلبسها بالزنا أو فاجأ ابنته أو أمه أو أخته

(١) محمد الصديق أبو الحسن- حق الدفاع الشرعي- القاهرة – مكتبة وهبة، ط أولى، سنة ١٩٩٢، ص١٠١.

(٢) فوده عبد الحكم – الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض- المحلة الكبرى – دار الكتب القانونية، سنة ١٩٩٤، ص٢٧٣ وما بعدها.

(٣) السعيد كامل – شرح قانون العقوبات الأردني – عمان – ط أولى – سنة ١٩٨٨ – ص١٤٥.

(٤) وزارة العدل في دولة الإمارات العربية المتحدة، ملحق مجلة العدالة – العدد الخامس والثلاثون – ص٩٦ – ٩٧.

حال تلبسها بمواقعة رجل لها وقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو يواقعها أو قتلهما معاً.

وجاء في المادة (٢٥٢) من قانون العقوبات العماني: يستفيد من العذر المحل أو من تخفيف العقوبة من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا أو فاجأ أمه أو أخته أو ابنته حال تلبسها بالمضاجعة غير المشروعة فأقدم في الحال على قتلها أو إيذائها أو قتل من يزني بها أو يضاجعها أو إيذائه أو قتلهما معاً أو إيذائهما.

وجاء في المادة (٤١٨) من قانون العقوبات المغربي أنه يتوافر عذر مخفف للعقوبة في جرائم القتل أو الجرح أو الضرب إذا ارتكبها الزوج ضد زوجته وشريكها عند مفاجأتهما متلبسين بجريمة الزنا.

وجاء في المادة (٢٣٢) من قانون العقوبات اليمني إذا قتل الزوج زوجته هي ومن يزني بها حال تلبسهما بالزنا أو اعتدى عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة فلا قصاص في ذلك وإنما يعذر الزوج بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة، ويسرى ذات الحكم على من فاجأ إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته متلبسة بجريمة الزنا.

وجاء في المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات البحريني: يعاقب بالحبس من فاجأ زوجه متلبساً بجريمة الزنا فقتله وشريكه في الحال أو اعتدى عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة، ويسرى هذا الحكم أيضا على من فاجأ إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته متلبسة بجرم الزنا[١].

(١) مواد القوانين الكويتي والعماني واليمني والبحريني أخذتها من بحث الدكتور السعيد كامل/إلغاء المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات إلى أين؟

الفرع الثاني
الملاحظات الواردة عليها:

وبعد هذا الاستعراض لنصوص قوانين العقوبات لا بد لنا من الإشارة إلى الملاحظات التالية:

أولها: تفاوت القوانين فيمن يستفيد من العذر المحل أو المخفف، فنجد أن أضيق القوانين هو القانون المصري والقانون المغربي الذين حصرا ذلك في الزوج مع زوجته فقط، في حين أضاف كل من القانونين الأردني والعراقي عبارة أو إحدى محارمه أو ابنته أو أخته أو أمه بتفصيل لا يتعدى المذكورين في نص القانون، وذلك كما ورد في القانون الاتحادي والقانون الكويتي والقانون العماني أو أصوله أو فروعه أو أخواته كما جاء في القانونين اليمني والبحريني، والملاحظ في جميع هذه القوانين القصور عن مراعاة الظروف الاجتماعية والعادات والتقاليد السائدة في البلاد العربية الإسلامية، وذلك لكونها لا تشمل النساء اللواتي هن من أقارب الرجل ويعير بزناهن كالعمة والخالة في بعض القوانين وابنة العم والخال والخالة عند الجميع، ولذلك نجد النقد يوجه إلى هذه النصوص كما يصور ذلك الدكتور كامل السعيد حيث يقول: ويلاحظ أن النص وإن بدا واسعاً فضفاضاً إلا أنه يمثل من وجهة نظرنا قصوراً ظاهراً في الإعراب عما تقتضيه عاداتنا وتقاليدنا العربية، وإلا أليست ابنة العم عند الفحش معرة أبناء عمومتها إلى الأبد في مجتمعاتنا؟ إنه يكفي أن نشير إلى عشرات الحوادث التي كان فيها الجاني هو ابن العم الذي لا يستطيع أن يرفع رأسه بين الناس لمجرد إشاعة لوثت سمعة ابنة عمه، ذلك لأن مكانته بالنسبة إليها لا تختلف مطلقاً عن مكانة أخيها[1]، ويظهر أن القضاء العراقي هو القضاء الوحيد الذي شمل ابنة العم بأحكام نص المادة (٤٠٩) سداً للنقص التشريعي المفهوم من نص المادة[2].

---

(١) السعيد كامل/ شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الأمر – عمان، ط أولى لسنة ١٩٨٨، ص١٤٩.

(٢) شويش ماهر عبد /شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ص ٢٠٧. وتجدر الإشارة هنا إلى أن عبارة أو إحدى محارمه هي أشمل من التفصيل الذي ذكره بعض القوانين، حيث شمل العمة والخالة وابنة الأخ وابنة الأخت ضمن النسوة اللواتي يستفيد القاتل من العذر المحل أو المخفف عند قتلهن بسبب الزنا.

ثانيها: نجد القانون الأردني ويشاركه كل من القوانين العراقي والمصري والكويتي والعماني والمغربي واليمني قد قصر الاستفادة من العذر المحل أو المخفف على الزوج دون الزوجة مع توافر عنصر المفاجأة دون أن يعطى هذا الحق للزوجة حال مفاجأتها لزوجها مع امرأة أخرى في فراش الزوجية، وهذا أيضا قصور في التشريع أصله مأخوذ من القانون الفرنسي والقانون الإيطالي اللذين كانا ينصان على أن المجني عليه لا بد أن يكون من الإناث من الأصول والفروع[١] ومن المعلوم أن الحالة النفسية وعنصر الاستفزاز والغيرة عند المرأة لا يقلان عنها عند الرجل بغض النظر عن نظرة المجتمع إلى أن زنا الزوجة أشد خطراً أو عاراً من زنا الزوج، ولكي يستفيد الزوج من هذا العذر المحل أو المخفف لا بد أن تكون العلاقة الزوجية قائمة، والمرجع في ذلك إلى أحكام قوانين الأحكام الشخصية الصادرة وقواعدها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فإن لم توجد هذه العلاقة كأن يكون القاتل مجرد خطيب أو كان العقد باطلاً أو كانت المرأة مطلقة طلاقاً بائناً أو انتهت عدتها من طلاقها الرجعي فإن الشخص القاتل لا يستفيد مما يستفيد منه الزوج من العذر المخفف[٢].

وقد تجنب كثير من قوانين العقوبات[٣] ما ذكرناه من القصور في التشريع وأعطى الزوجة الحق في الاستفادة من العذر إذ فوجئت بزوجها يزني بامرأة أخرى في فراش الزوجية، وجاءت نصوص تلك القوانين بلفظ (زوجه) الذي يشمل الزوج بدلاً من (زوجته) ولم تر مبرراً للتفرقة بين الزوج والزوجة من حيث المعاملة والنظر إلى الفعل الذي يأتيه كل منهما ضد الآخر وهو تحت

(١) السعيد كامل/ شرح قانون العقوبات الأردني، ص ١٥٩. ويدافع الدكتور نمور محمد سعيد عن هذه القاعدة ولا يرى فيها ظلماً، وبخاصة في مجتمعاتنا لأن الزوج يعير بزنا زوجته، في حين أن الزوجة لا تعير بزنا زوجها، ورأيي أن وجهة النظر هذه لا يمكن لها أن تحول دون تحقيق العدالة في العقوبة، نمور محمد سعيد الجرائم الواقعة على الأشخاص – عمان – دار عمار – ط أولى – سنة ١٩٩٠، ص٧٥ – ٧٦ الهامش.

(٢) القهوجي علي عبد القادر/قانون العقوبات اللبناني، ص ١٣٨؛ شويش ماهر عبد/شرح قانون العقوبات، ص٢٠٩.

(٣) القوانين اللبناني والسوري والبحريني والجزائري.

تأثير الاستفزاز وثورة الغضب، وجرح المشاعر وثلب الشرف الذي يتمسك به الطرف الثاني وما يلحق به من الإهانة المعنوية في مجتمعه وبين أقرانه وأصدقائه.

ثالثها: اشترطت جميع القوانين في العذر المحل أو المخفف أن يضبط الزوج زوجته متلبسة بالزنا، ويعني ذلك الوقوف على جريمة الزنا في أثناء ارتكابها بالفعل ومشاهدة المرأة وشريكها في ظروف تخبر بذاتها ولا تثير شكاً في أن الزنا قد وقع قبل قليل أو كان سيقع عما قريب(١)، ويرى بعض فقهاء القانون أنه لا يشترط أن يشاهد الزوج أو غيره من الفاعلين الزانية في حالة ارتكاب الفعل بالذات، أي حال قيامها بالجماع مع شريكها، وإنما يكفي أن يؤخذ بالقرائن الدالة على وقوع الفعل، فقد ذهبت محكمة النقض المصرية مثلاً إلى أن الزوجة تعد في حالة تلبس بالزنا عندما حضر زوجها إلى المنزل ليلاً وهي لا يسترها سوى قميص النوم ولما دخل المنزل وجد شخصاً متخفياً تحت السرير وخالعاً حذاءه(٢)، كما عدَّ القضاء المصري مشاهدة الزوجة في منزلها وشريكها بغير سراويل وقد وضعت ملابسهما الداخلية بعضها بجوار بعض تلبساً بالجريمة(٣).

(١) الحديثي فخري عبد الرازق /شرح قانون العقوبات، بغداد، مطبعة الزمان، سنة ١٩٩٦، ص١٦٩، وقد وضح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة (٢٨) معنى التلبس بأنه الجرم المشهود الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه، في حين يذهب بعض الفقه إلى أن مفهوم التلبس– لغة واصطلاحاً – ليس جوهره الدليل القاطع وأن جوهره التعاصر أو التقارب الزمني الشديد بين وقوع الأمر واكتشافه، فيكفي مشاهدة الزوجة وشريكها في ظروف لا تترك مجالاً للشك عقلاً في أنهما ارتكبا الفعل المكون للزنا، هرجة مصطفى مجدي/ التعليق على قانون العقوبات – القاهرة، مطابع روز اليوسف، ط ثانية، سنة ١٩٩٢، ص٩٨٣ بتصرف، وانظر الحلبي محمد علي سالم/شرح قانون العقوبات الأردني، عمان، مكتبة بغدادي، ط أولى، سنة ١٩٩٣، ص١٤٨، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ص٢٤٠.

(٢) شويش ماهر عبد/ شرح قانون العقوبات، ص٢١٠.

(٣) باره محمد رمضان/قانون العقوبات الليبي/منشورات جامعة ناصر، ط ثانية، سنة ١٩٩٢، ص١٠٤؛ قانون العقوبات اللبناني، ص١٤٠.

ولما كان من المتعذر – بل المستحيل– أن يضبط الزوج زوجته متلبسة بالزنا وأن يشاهد ذلك بأم عينه فإن غالب فقهاء القانون يميلون إلى الأخذ بالأدلة والقرائن الدالة على ذلك، علماً بأن غالب ذلك منقول عن القوانين الفرنسية والإيطالية التي أخذت منها نصوص هذه الواقعة والتي قام القانون الإيطالي بإلغائها منذ عام ١٩٣٠ واعتبار القتل بسبب العرض جريمة لا تختلف عن جريمة القتل العمد(١)، أما الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا فهي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم(٢).

وأما القرائن فقد تكون سابقة مباشرة على الوطء أو تالية عليه مباشرة بما يقطع بأن جريمة الزنا قد تمت كخروج الشريك من غرفة نوم الزوجة أو دخوله إليها أو مشاهدتهما عاريين متوجهين إلى الحمام أو قضاء الزوجة الليلة مع عشيقها في غرفة واحدة ليس بها إلا سرير واحد، أو اختفاء الزوجة مع اختفاء عشيقها في الوقت نفسه ثم ضبطهما معاً في أحد الفنادق، ومن القرائن أيضا حمل الزوجة رغم غياب زوجها عنها في الخارج لأكثر من عام، كذلك العثور على صور فتوغرافية للزوجة عارية في أحضان رجل آخر وخطابات متبادلة بينهما(٣)، ومن الجدير ذكره هنا أن هذه القوانين ترك أمر تقديرها وربطها بباقي الوقائع للتأكد من وقوع جريمة الزنا إلى القاضي مما يقلل من قيمة هذه

(١) باره محمد رمضان/قانون العقوبات الليبي، ص٩٩، وألغى القانون الفرنسي تجريم الزنا عام ١٩٧٥، قانون العقوبات اللبناني، ص١٣٦ الهامش.

(٢) الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض، ص٦٠٣، قانون العقوبات اللبناني، ص١٤٠. ولمعرفة موقف القانون الأردني من الرسائل والمكاتيب انظر الجرائم الواقعة على الأشخاص – ص٢٤٢، وانظر تفصيل أدلة الزنا في القانون المصري في التعليق على قانون العقوبات، ص١٠٩٤–١٠٩٦.

(٣) المرجع السابق، ص٦٧٨–٦٧٩، وذكر باره محمد رمضان أن من أحكام القضاء الفرنسي في هذا الشأن ما حكم به من قيام حالة التلبس إذا ضبطت الزوجة تنام إلى جوار عشيقها في فراش واحد أو ضبطت الزوجة مع شريكها في غرفة مغلقة لمدة ثلاثة أرباع ساعة مع رفضها فتح بابها حتى تم اقتحام الغرفة بالقوة، ص ١٠٣.

القوانين إذا ما دخلت الاعتبارات الصارفة عن العدالة بمختلف أنواعها وأساليبها، إضافة إلى الاختلاف الحاصل في قوة هذه القوانين بين فقهاء القانون الوضعي[١]. وفي ظل هذه الأوضاع فإن الزوج لا يستفيد من العذر المحل أو المخفف الناتج عن الحالة المريبة إذا قام بالقتل نتيجة إشاعة أو سماع بحصول ذلك، أو حتى الاعتراف به أو مشاهدة المجني عليها في الطريق العام متأبطة ذراع رجل أو مجرد الظن بسوء سلوكها أو انقضت مدة كافية لهدوء ثورة الغضب العارض وزوال الحالة النفسية الطارئة نتيجة للمفاجأة، ومثل ذلك لو كان متيقناً من خيانة زوجته أو أنه طلب منها عند حالة التلبس التنازل عن جميع حقوقها أو طلب منها أو من الجاني أو منهما معاً تعويضاً مالياً أو أجَّل موضوع القتل إلى وقت يستطيع به قتلهما دون أن يتيسر للقضاء التعرف إلى هوية القاتل[٢].

رابعها: ذهب بعض قوانين العقوبات العربية إلى أن ما يطلق عليه الزنا إنما هو ما تقوم به الزوجة أو المرأة المتزوجة، وأما ما يقع من غيرها فلا يُعد زنى ولا تطبق في حق من قام بالقتل من الأقارب الأعذار المحلة أو المخففة، وقد كان القانون المصري أوضح هذه القوانين في تحديد ما ذكرناه، حيث عرفت جريمة الزنا في القانون بأنها (خيانة العلاقة الزوجية)، وهذا ما ذهب إليه القانون الوضعي الفرنسي الذي عرف هذه الجريمة بقوله: هي تلك الجريمة التي تنشأ عن مخالفة حرمة عقد الزواج والتي تقع من شخص متزوج بإنشاء روابط جنسية مع شخص آخر غير زوجه[٣]، وهذا ما قرره قانون العقوبات الليبي

(١) يرى بعض فقهاء القانون أن الصور الفوتوغرافية لا تأخذ حكم الأوراق والمكاتيب، الشاذلي مصطفى/الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب – الإسكندرية – المكتب العربي الحديث، من دون تاريخ نشر، ص١٢٤.

(٢) قانون العقوبات اللبناني، ص١٤٢-١٤٤ بتصرف.

(٣) الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض، ص٥٩٨. ويظهر من هذا أن القانون قد نظر إلى تدنيس فراش الزوجية ولم ينظر إلى الوطء نفسه وما يلحقه من خلط للأنساب وتدنيس للسمعة والشرف، وهذا ما جعل غالب القوانين لا تتعرض لزنا غير المتزوجين لأن زناهم لا يؤثر في العائلة وإن كان يخالف القواعد العامة في الآداب والسلوك.

أيضا في المادة (٣٧٥) والتي تبين أن الزنا يقع من المرأة المتزوجة، أما الجماع غير المشروع فيقع من المرأة غير المتزوجة[١]، ومن الجدير بالإشارة إليه هنا هو أن القوانين الوضعية لا تُعِد اللواط أو إتيان المرأة في دبرها نوعاً من أنواع الزنا بل لا تتطرق إليه من هذا الجانب، كما أن ما دون الوطء من الفاحشة كالعناق والتقبيل والمضاجعة والمساحقة لا تُعد عذراً محلاً يستفيد منه الزوج أو ذو الرحم في إسقاط العقوبة المقررة قانوناً، ولا بد أن يكون كل ذلك برضاء من الزوجة وعدم إكراه أو اغتصاب سواء أكان في بيت الزوجية أم خارج بيت الزوجية[٢].

خامسها: ذهب بعض القوانين العربية في هذا الجانب إلى عدم التفريق بين العذر المحل والعذر المخفف، كما يظهر في القوانين البحريني والمغربي والعراقي والكويتي والمصري واليمني، في حين ذهبت غيرها إلى التفريق بين الأمرين كما هو واضح في النص التشريعي في القوانين الأردني والسوري واللبناني والعماني والإماراتي، وهذا ما جعلنا نقف على تعابير مختلفة في وصف الفعل (أي الزنا) الذي يستحق به الزوج أو المحرم العذر المحل أو المخفف حال وقوع القتل والأذى، فمع أن كثيراً من القوانين ذكر عبارة التلبس بالزنا أو بجريمة الزنا إلا أن بعض القوانين اختار عبارات أخرى في حالة العذر المحل كعبارة مضاجعة غير مشروعة في القانون العماني، وعبارة مواقعة رجل لها في القانون الكويتي، وعبارة صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر في القانون السوري، وعبارة جرم الزنا المشهود أو الجماع غير المشروع في القانون اللبناني، وعبارة وجودهما في فراش واحد مع شريكها في القانون العراقي، في حين اختيرت عبارات أخرى للعذر المخفف كما جاء في القانون

(١) باره محمد رمضان/قانون العقوبات الليبي، ص١٠٣، وقد عرَّف القانون الزنا بإتيان رجل وامرأة فعل الجماع بغير أن تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة، المرجع نفسه ص١٠٢.

(٢) التعليق على قانون العقوبات، ص ٩٨٥.

الأردني عبارة على فراش غير مشروع[١]، أو عبارة في حالة مريبة مع الآخر في القانونين السوري واللبناني[٢]. وقد ترتب على هذا التفريق الذي ذكرنا اختلاف في النظر إلى العقوبة التي يجب أن توقع على القاتل أو المتسبب في الأذى نتيجة الاستفزاز الخطر الذي يصيب الزوج أو المحرم حال وقوعه تحت تأثير هذا الاستفزاز، فذهبت القوانين التي لم تفرق بين العذرين إلى اعتبار حالة الزوج أو المحرم عذراً مخففاً بحيث تصبح عقوبة الفاعل للقتل العمد وهو جناية على النفس عقوبة جنحة وتسميه القوانين الوضعية جنحة القتل العمد، في حين تأخذ القوانين التي فرقت بين العذرين باتجاه آخر، حيث تُعِد التلبس بالزنا عذراً معفياً من العقوبة على اختلاف في الأحكام بين القوانين، وتعد الأوضاع المريبة عذراً مخففاً كما أشرنا إليه آنفا[٣].

سادسها: لا خلاف بين قوانين العقوبات في استفادة الزوج أو ذي الرحم المحرم من العذر المحل أو المخفف إذا كان هو الفاعل الأصلي للقتل أو الإيذاء سواء أكان معه شركاء أم متدخلون أم كان وحده، ولكن الخلاف واقع في استفادة شريك الزوج في القتل أو المتداخل معه من العذر المحل أو المخفف، وسبب ذلك راجع إلى نظرة الفقه القانوني إلى العذر هل هو شخصي أو لا؟ ومن هنا ذهب رأى إلى أن المشارك للزوج أو المتدخل معه لا يستفيد من العذر لأنه عذر شخصي محض يستفيد منه الزوج أو ذو الرحم سواء أكان هو الفاعل أم المتدخل أم المحرض، في حين لا يستفيد منه غير الزوج أو ذو الرحم

(١) يقصد به كل مكان يجمع بين اثنين ويمكن معه مزاولة العمل الجنسي من غير الأمكنة التي اعتاد الناس اتخاذها مضجعاً أو مكاناً للنوم: السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص١٦٠.

(٢) وقد حددت محكمة التمييز اللبنانية الفرق بين العذر المحل والعذر المخفف بأن المفاجأة في الأول تكون بالمشاهدة العيانية للفعل الجنسي، في حين تكون المفاجأة في الثاني قائمة على وضع مادي مريب لحصوله. قانون العقوبات اللبناني، ص١٤١.

(٣) شويش ماهر /شرح قانون العقوبات، ص٢٠٧، قانون العقوبات اللبناني، ص١٤٤-١٤٥ /الجرائم الواقعة على الأشخاص – ص٧٣، ولمعرفة الأعذار المحلة والأعذار المخففة في القانون الأردني، انظر شرح قانون العقوبات الأردني– القسم العام – ص٥٣٥، ٥٤٣.

المحرم سواء أكان شريكاً أم فاعلاً أم متدخلاً، وهذا ما يرجحه فقهاء القانون لكون المتدخل يستعير إجرامه من الفاعل الأصلي، والأصل في هذه الحالة اعتبار ما وقع جريمة قتل عمد، وجناية على النفس[١] في حين ذهب بعض التشريعات القانونية إلى وجهة نظر أكثر عقلانية ومرونة من التمسك بالنص القانوني كما يلاحظ ذلك في القانون المصري والقانون الليبي، حيث يؤاخذ الشريك بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة بمقتضى قصده من الجريمة، فإذا كان قصده منها الإسهام في رد الاعتداء الماس بشرف الجاني (الفاعل) أو شرف أسرته فإنه يعاقب بالعقوبة المخففة المنصوص عليها لجريمة القتل حفظاً للعرض، وأما إذا كان قصده غير ذلك فإنه يؤاخذ بمقتضى قصده ويعاقب بعقوبة جريمة قتل العمد[٢]، وفي تصوري أن هذا الرأي أكثر وجاهة من سابقه لأنه قد يتعرض رجل شريف ضعيف إلى سطوة رجل جبار متنفذ ولا يستطيع وحده رد ذلك الشخص مما يجعله يستعين بغيره فيكون الشريك قاصداً ما يقصده صاحب الحق من الدفاع عن عرضه المثلوم وشرفه المجروح، وهذا ما تقتضيه القواعد العامة بشأن الاشتراك في الجريمة ومراعاة القصد الجنائي.

سابعها: يتفق كثير من القوانين على أن فعل الزوج أو ذي الرحم المحرم لم يحظ بالشرعية، فهو جريمة ولها عقوبة بغض النظر عن تلك العقوبة وما رافقها من ملابسات، وهذا الأمر أوجد سقطةً تشريعية وثغرة كبيرة، يمكن من خلالها أن يفلت الزناة ذكوراً أو إناثاً من العقوبة أو الانتقام الذي يقوم به الزوج

(١) فخري عبد الرازق /شرح قانون العقوبات، ص١٧١ /قانون العقوبات اللبناني، ص١٤٥، شويش ماهر / شرح قانون العقوبات، ص٢٠٩.

(٢) باره محمد رمضان/قانون العقوبات الليبي، ص١٠٨، القهوجي علي، ص١٤٥، وانظر نمور محمد سعيد، ص٧٦، حيث يفرق بين إذا ما كان الفاعل غير الزوج أو ذي الرحم وهما معه شريكان وبين إذا ما كان الزوج أو ذو الرحم الفاعل ومعهما شركاء، حيث لا يستفيد أحد من العذر في الحالة الأولى، في حين يستفيد الجميع من العذر في الحالة الثانية بشروط ذكرها، انظر بتفصيل أكبر / شرح قانون العقوبات الأردني، ص٢٧٣ وما بعدها تحت عنوان (الاشتراك الجرمي).

أو ذو الرحم المحرم عند مشاهدته الزنا، لأن القانون أعطى العذر المحل أو المخفف دون أن يضفي الشرعية على ذلك الفعل ولم يبرر كذلك موقف الزوج أو غيره من هذه القضية ولم يعطه حصانة تدفع عنه الأذى فيما لو استطاع شريك الزوجة أو الزوجة قتله دفاعاً عن نفسيهما، ولو فعلت الزوجة ذلك لأفلتت من عقوبة القتل لكونه دفاعاً عن النفس ولأفلتت من عقوبة الزنا لأنها قد توفي زوجها وهو صاحب الحق الوحيد الذي يستطيع تحريك دعوى ضدها في المحكمة، وفي اعتقادي أن سكوت الفقهاء القانونيين عن هذه المسألة إنما هو في حد ذاته اعتراف ضمني بحق الزوجة وشريكها في استعمال حق الدفاع الشرعي[١] حال تعرض حياتهما للخطر مع وجود حماية قانونية لهما في ذلك، وهذا ما يراه الدكتور كامل السعيد لدى مناقشته لهذه المسألة في القانون الأردني حيث يقول: غير أن عدداً من الفقهاء الفرنسيين يرى أن لهما هذا الحق، بحجة أن القانون منح الزوج القاتل العذر المحل فقط ولم يعتبر إقدامه على القتل مباحاً، ولدينا أن هذا الرأي هو الأقرب إلى محجة الصواب[٢]، كما أن

(١) وهو ما اصطلح الفقهاء على تسميته بدفع الصائل، ولذلك توجد جميع أحكامه الشرعية في باب الصيال أو الصائل، وقد عرفه الفقهاء بتعاريف كثيرة يدور معظمها حول وصف هذا العمل بكونه دفعاً للاستطالة على حقوق الآخرين بغير حق مما يجعل تصرفه ظلماً واضحاً، كما عرفه ابن تيمية بأنه (الظالم بلا تأويل ولا ولاية) ولم يخرج التعريف القانوني عن هذا الإطار، فقد عرف بأنه ممارسة الأمر لحقه بالدفاع عن نفسه ضد أي اعتداء يستهدف حياته أو صحته أو شرفه ودرء خطر هذا الاعتداء بالقدرة التي تمنع حدوثه وتحقيقه. انظر: محمد الصديق أبو الحسن – حق الدفاع الشرعي – القاهرة – ط أولى لسنة١٩٩٢، ص٢٦-٣٤، شرح قانون العقوبات الأردني- ص١٧٦ وما بعدها، والسعيد كامل/شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات لسنة ١٩٨٨ – ص١٤٢.

(٢) السعيد كامل/ شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص١٥٢،١٥٥، وشرح قانون العقوبات الأردني، ص١٥٥، وأنني لا أوافق الدكتور فيما ذهب إليه، حيث لا تجوز مكافأة الجناة بإعطائهم مثل هذا الحق، ولأن مثل هذا القول يدفع بالأقوياء إلى ارتكاب جرائمهم تحت حماية القانون وهم في غاية الاطمئنان إلى النتائج والله أعلم.

القواعد العامة بشأن الدفاع الشرعي في القانون الوضعي تعطي للمرأة الزانية وشريكها في الزنا الحق في استعمال الدفاع الشرعي عن النفس باعتبار أن كل واحد منهما يواجه خطراً حالاً من جريمة، وقد تدارك بعض القوانين هذه النظرة ونص على حرمان الزانية وشريكها من الاستفادة من هذا الحق إذا كان المجني عليه قد أتى فعلاً غير محق فيه، ويلاحظ هذا في القانون العراقي والقانون الإماراتي، في حين سكتت بقية القوانين سكوتاً يمكن أن يفسر بأكثر من تفسير.

المبحث الثاني:
الموقف الشرعي

إن الفواحش مما اتفق على استقباحها أهل الأرض جميعاً، ولا شك في أن إفساد المرأة على زوجها هو من أكبر الظلم له وأنه أعظم من أخذ ماله أو بعض متاعه، إضافة إلى كونه تعدياً على حد من حدود الله عز وجل، ومع أن العلماء يقررون بأن القتل ظلماً هو من أعظم الكبائر وجرى في توبة فاعله خلاف كبير(١)، فإن الشرع أجازه في مواضع كما ورد في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين المفارق للجماعة(٢)، كما أن الأحاديث وردت في تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال بما لا يدع مجالاً للشك في أن الشارع لم يسمح باستباحة شيء منها إلا بحقه(٣)، والذي يهمنا في هذا الباب بصورة واضحة هو موقف الفقهاء المسلمين من جواز أو عدم جواز قتل الزاني وشريكه حال المفاجأة أو التلبس سواء أكانا محصنين أم غير محصنين أم أحدهما محصن والآخر غير محصن، لما في ذلك من أهمية في توضيح الصورة حول موضوع قتل الشرف الذي تدور حوله النقاشات بين مؤيد ومعارض، إضافة إلى التعرف إلى الفوارق بين الموقف القانوني والموقف الشرعي، وبسبب أهمية الموضوع فسأقوم باستعراض لآراء المذاهب الفقهية المختلفة مع بيان الأدلة النقلية أو العقلية حيث تقتضي الضرورة ذلك.

---

(١) الحنبلي مرعي بن يوسف/غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى/مؤسسة دار السلام / ط أولى، ج٣، ص٢٥٣.

(٢) البخاري في كتاب الديات ومسلم في كتاب القسامة.

(٣) انظر البخاري من حديث أبي بكرة يوم حجة الوداع في كتاب المغازي ومسلم في كتاب القسامة.

المطلب الأول:
تعريف الزنا

الزنا لفظة مقصورة عند أهل الحجاز وممدودة عند أهل نجد[١]، وهو في اللغة بمعنى الرقي على الشيء وقد عرفه الفقهاء من الناحية الشرعية بتعريفات مختلفة منها:

١ – عرفه المناوي بقوله: هو وطء من قبل خال عن ملك ونكاح وشبهة، أو هو إيلاج الحشفة بفرج محرم لعينه خال عن شبهةٍ مشتهى[٢].

٢ – عرفه الدمياطي بقوله: إيلاج حشفة أو قدرها من فاقدها في فرج آدمي قبل أو دبر ذكراً أو أنثى[٣].

٣ – عرفه الكوهجي الشافعي بقوله: إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى[٤].

٤ – عرفه السمرقندي من الحنفية بقوله: هو الوطء الحرام الخالي عن حقيقة الملك وحقيقة النكاح وعن شبهة الملك وعن شبهة النكاح وعن شبهة الاشتباه أيضا[٥].

---

(١) الصعيدي علي/حاشية الصعيدي – القاهرة – مطبعة حجازي – من دون تاريخ نشر، ج٢، ص٢٦٤.

(٢) المناوي محمد عبد الرؤوف/التوقيف على مهمات التعريف – بيروت – دار الفكر المعاصر – ط أولى – سنة ١٩٩٠ – ص٣٨٩.

(٣) الدمياطي البكري بن محمد شطا/حاشية إعانة الطالبين – القاهرة – مطبعة الباني – سنة ١٩٣٨ – ط ثانية – ج٤ – ص١٤٢.

(٤) الكوهجي عبد الله بن حسن الحسن/زاد المحتاج بشرح المنهاج – بيروت – دار المكتبة العصرية – ط أولى – ج٤ – ص١٩٩.

(٥) السمرقندي نصر بن محمد بن أحمد/خزانة الفقه وعيون المسائل– بغداد – شركة الطبع والنشر الأهلية – سنة ١٩٦٥ – ج١ – ص٣٤١، وانظر تعريفه عند الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود/بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ بيروت – دار الكتب العلمية – ط ثانية – سنة ١٩٨٦ – ج٧ – ص٣٣.

٥ – وعرفه ابن قدامة المقدسي بأنه: وطء امرأة في قبلها حراماً لا شبهة فيه والوطء في الدبر مثله في كونه زنا لأنه وطء في فرج امرأة لا ملك له فيها ولا شبهة ملك[١]

٦ – وعرفه المطيعي في تكملة المجموع بأنه: وطء رجل من أهل الإسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد، وغير ملك ولا شبهة ملك وهو عاقل بالغ مختار عالم بالتحريم[٢].

٧ – وعرفه الصعيدي من المالكية في حاشيته بأنه وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمداً[٣]. ويظهر من هذه التعاريف أن الزنا لا بد أن يكون من عاقل بالغ مختار لفرج غير مباح له شرعاً، ولم يفرق الفقهاء بين الزنا بالمرأة في القبل أو الدبر كما أدخلوا اللوطية ضمن الزناة وحتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن عقوبة اللوطي عند الجمهور اعظم من عقوبة الزنا بالأجنبية، كما جاء ذلك في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل به أصحابه من غير نزاع يعرف بينهم، وقتله بالرجم كما قتل الله قوم لوط وبذلك جاءت الشريعة في قتل الزاني أنه الرجم[٤]، وذكر الشوكاني والقنوجي فيما روياه عن ابن طلاع أنه قال في أحكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه وثبت عنه أنه قال: اقتلوا الفاعل والمفعول به، رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى

(١) ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد/ المغني – الرياض– مكتبة الرياض الحديثة – ج٨ – ص١٨١.

(٢) المطيعي محمد نجيب – تكملة كتاب المجموع – الفجالة – المكتبة العالمية – ط أولى – ج١٨ – ص٣٥٩.

(٣) حاشية الصعيدي – ج٢ – ص٢٦٤، وانظر المرتضى أحمد بن يحيى/ البحر الزخار والجامع لمذاهب علماء الأمصار – القاهرة – دار الكتاب الإسلامي – ج٦ – ص١٣٩.

(٤) ابن تيمية أحمد– مجموع الفتاوى – ج١٥ – ص٤١٢، ج٢٠ – ص٣٩٠، ج٢١ – ص٥٤٣، المغني ج٨، ص١٨٧، تكملة المجموع – ج١٨ – ص٢٧٩، حاشية الصعيدي – ج٢ – ص٢٦٩، وروي عن الإمام أبي حنيفة عدم إقامة الحد عليه ويكتفي بالتعزير، المرغيناني علي بن أبي بكر/ الهداية، مصر، مطبعة مصطفى الباني الحلبي – الطبعة الأخيرة – ج٢ – ص١٠٢.

وفيه بشر بن الفضل البجيلي وهو مجهول، وقد قتل اللوطي في زمن الخلفاء الراشدين وأجمعوا على ذلك ولا يضر اختلاف صفة القتل[١].

المطلب الثاني:
حكم الدفاع عن العرض[٢]:

تدل نصوص الفقهاء على أن الشخص واجب عليه أن يدافع عن عرضه وعرض غيره لاعتبار ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يتفق الجميع على فرضيته، ولأن العرض يجتمع في الدفاع عنه حقان، حق الله تعالى وهو منع المعتدى من ارتكاب الفاحشة، وحق المعتدى عليه بمنع الفاحشة عن أهله، ولا يسع المرء أن يتخلى عن هذين الحقين[٣]، وكما يجب على الشخص أن يدافع عن عرضه وعرض غيره فإنه يجب على المرأة أن تدافع عن عرضها وتصد المعتدي عليها بكل ما أوتيت من قوة ولو أدى الدفاع إلى هلاك نفسها أو هلاك المعتدي، ولا تبعه عليها في ذلك لما روي أن امرأة خرجت لتحتطب فتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بفهر فقتلته، فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه فقال: هذا قتيل الحق والله لا يودى أبدا ولم ينكر عليه أحد من

(١) الشوكاني محمد بن علي/ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار- بيروت- دار الكتب العلمية /ط أولى، سنة ١٩٨٥، ج٤، ص٣١٥، والقنوجي صديق بن حسن بن علي/ الروضة الندية شرح الدرر البهية – بيروت- المكتبة العصرية – ط سنة ١٩٨٧، ج٢، ص٣٩٥-٣٩٦، ويخالف ابن حزم الظاهري جميع هذه الروايات ويردها ويرى أن لا حد على هذا العمل ولا قتل بل هو منكر ويجب تغييره فيضرب تعزيراً ويكف ضرره عن الناس بالإخراج من البيوت/ ابن حزم علي بن أحمد/ المحلى- دار الفكر- من دون تاريخ نشر، ج١١، ص٣٨٥.

(٢) العرض بكسر العين رائحة الجسد طيبة كانت أم غير طيبة، ويطلق كذلك على النفس ومحل المدح أو الشتم وقيل هو الحسب، معجم مقاييس اللغة، ص٧٢٩، الرازي محمد بن أبي بكر /مختار الصحاح، ص٤٢٦.

(٣) البهوتي منصور بن يونس/كشاف القناع عن متن الإقناع – بيروت – دار الفكر – سنة١٩٨٢، ج٦، ص١٥٥.

الصحابة فدل ذلك على أنه جماع[١] وقد جاء في الحديث المتفق عليه قوله عليه الصلاة والسلام (من قتل دون ماله فهو شهيد)، وروى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد)[٢].

قال البغوي: ذهب عامة أهل العلم إلى أن الرجل إذا أريد ماله أو دمه أو أهله فله دفع القاصد ومقاتلته، وينبغي أن يدفع بالأحسن فالأحسن، فإن لم يمتنع إلا بالمقاتلة فقاتله فإن أتى القتل على نفسه فدمه هدر، ولا شيء على الدافع[٣]، وقال في نيل المآرب ويجب على من أريدت حرمته أن يدفع عن حريمه، فمن رأى مع امرأته أو بنته أو أخته أو نحوهن رجلاً يزني بها أو رجلاً يلوط بابنه أو نحوه وجب عليه قتله إن لم يندفع بدونه لأنه اجتمع فيه حق الله تعالى وهو منعه من الفاحشة وحق نفسه بالمنع عن أهله فلا يسعه إضاعة هذه الحقوق ويجب على كل مكلف أن يدفع عن حريم غيره، وكذا يجب عليه الدفع عن ماله ومال غيره لئلا تذهب الأموال[٤]، ويقول ابن مفلح: منزل الرجل حريمة فمن دخل عليك حريمك فاقتله[٥].

وجاء في الفقه الشيعي إن الدفاع عن النفس والعرض غير القصاص، ويكون القتل حينئذ جائزاً ودم المقتول هدر لأنه بشكل عام إن قتل شخص آخر

---

(١) تكملة المجموع، ج١٨، ص٢٩، شرح السنة، ج١٠، ص٢٥٢، والحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٧٩١٩) ورجاله ثقات.

(٢) المناوي عبد الرؤوف/فيض القدير– بيروت – دار المعرفة، ط ثانية – سنة ١٩٧٢، ج٦ – ص١٩٥، النبغوي الحسين بن مسعود/شرح السنة – المكتب الإسلامي، ط ثانية، سنة ١٩٨٣، ج ١٠، ص٢٤٩، والحديث رواه أبو داود الترمذي وصححه.

(٣) شرح السنة، ج١٠، ص ٢٤٩، تكملة المجموع، ج١٨، ص٣٢، فيض القدير، ج٦، ص١٩٥.

(٤) الشيباني عبد القادر بن عمر/نيل المآرب بشرح دليل الطالب– الكويت– مكتبة الفلاح – ط سنة ١٩٨٧، ج٢، ص١٤٩.

(٥) المرداوي علي بن سليمان/الفروع – بيروت – ط رابعة – سنة ١٩٨٥، ج٥، ص٦٤٢، المغني، ج٨، ص٣٣١.

دفاعاً عن نفس أو عرض فليس لورثة المقتول حق القصاص وأخذ الدية[١]، وجاء في الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية أن الدفاع عن النفس والمال والحريم هو جائز في الجميع مع عدم ظن العطب وواجب في الأول، والأخير بحسب القدرة ومع العجز يجب الهرب منه مع الإمكان ودم المدفوع هدر، حيث يتوقف الدفاع على قتله، وكذا ما يتلف من ماله إذا لم يمكن بدونه، ولو قتل الدافع كان كالشهيد في الأجر[٢]، كما أن الفقهاء من الاباضية يقررون بأنه إن كان قوم بمنازلهم أو فحوصهم أو طرقهم أو أسفارهم لطلب عيش أو مباح آخر وأتاهم بحالهم مريد بغيهم وقتالهم وأكل أموالهم وإخراجهم من أوطانهم حرم عليهم الشك في سفك دمه وضاق عليهم العلم بتخطئته، ولزمهم دفعه وقتاله والعلم بوجوب ذلك لأن الدفاع يكون فرضاً لمريد قتلك أو أخذ لباسك أو سلاحك أو من لزمك الدفاع عنه بما قدرت[٣].

وذهب بعض العلماء إلى أن الدفع لمن طلب مالك هو جائز غير واجب لأن المال تجوز إباحته[٤]، في حين أن الدفع لمن طلب الزنا بحريمك واجب لأنه

---

(١) الكلبيكاني محمد رضا الموسوي/مجمع المسائل – بيروت – سنة ١٩٩٢ – ج٣ – ص٣٦٩، وهذا ما يقرره المرداوي في المرجع السابق من أن القتل هنا ليس بحد وإنما هو عقوبة على فعله والا اعتبر فيه شروط الحد، ج٥، ص٦٤٢.

(٢) العاملي محمد بن جمال الدين مكي وزين الدين الجبعي/الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية – بيروت – مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، منشورات جامعة النجف – ج٩، ص٣٤٨، وانظر العاملي محمد بن الحسن/ تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة – قم – مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط أولى، سنة ١٤١٢هـ، ج٢٩، ص٥٩–٦٨، حيث ذكر الأحاديث المؤيدة لذلك.

(٣) طفش محمد بن يوسف/النيل وشفاء العليل – جدة – مكتبة الإرشاد – ط ثالثة – سنة ١٩٨٥، ج١٤، ص٤٧٩، ٧٦٠.

(٤) صح فيما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت إن جاء يريد أخذ مالي ؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار، كتاب الإيمان، ص ١٤٠.

لا يجوز إباحة ذلك[١]، فمن أجاز الدفع عن المال بالقتل أجاز الدفع عن الحريم بالقتل من باب أولى وأجاز دفع المرأة عن نفسها وصيانتها عن الفاحشة التي لا تباح بحال من الأحوال. وقد فرق ابن نجيم بين الأجنبية والزوجة والمحرم، ففي حالة الاعتداء على الأجنبية لا يحل له قتله إلا إذا توافر الشرط المذكور (وهو علمه بأنه لا يندفع إلا بالقتل)، وفي حالة الاعتداء على الزوجة أو المحارم يحل له قتله مطلقاً، سواء علم أنه يندفع بما دون القتل أو لا يندفع إلا به[٢].

ويلخص الدكتور وهبة الزحيلي حكم الدفاع عن العرض بقوله: إذا أراد فاسق الاعتداء على شرف امرأة فيجب عليها باتفاق الفقهاء إن تدافع عن نفسها إن أمكنها الدفع لأن التمكين منها للرجل حرام، وكذلك يجب على الرجل إذا رأى غيره يحاول الاعتداء على امرأة أن يدفعه ولو بالقتل إن أمكنه الدفاع ولم يخف على نفسه، لأن الأعراض حرمات الله في الأرض لا سبيل إلى إباحتها بأي حال سواء عرض الرجل أو عرض غيره، ولا يسأل المدافع جنائياً ولا مدنياً فلا قصاص ولا دية عليه لظاهر الحديث (من قتل دون أهله فهو شهيد) ولما ذكره الإمام أحمد من حديث بسنده عن عبيد بن عمير أن رجلاً أضاف ناساً من هذيل فأراد امرأة على نفسها، فرمته بحجر فقتلته، فقال عمر: والله لا يودى أبداً[٣].

(١) تكملة المجموع، ج١٨، ص٢٩، وانظر: زاد المحتاج بشرح المنهاج، ج٤، ص٢٦٩.

(٢) حق الدفاع الشرعي ص٩٠ يخالف الكوهجي حيث يرى أنه يحرم الانتقال من مرحلة إلى أخرى إلا إذا علم أن الدفع لا يتم إلا بالأعلى منها فيقول ويدفع الصائل بالأخف فإن أمكن بكلام واستغاثة حرم الضرب أو بضرب بيد حرم السوط أبو بسوط حرم العصا أو بقطع حرم قتل وإن أمكن هرب فالمذهب وجوبه وتحريم قتال. زاد المحتاج، ج ٤، ص٢٧٠.

(٣) الزجيلي وهبة/ الفقه وأدلته – دمشق – دار الفكر – ط ثانية – سنة ١٩٨٥، ج٥، ٧٥٩، وانظر القصة بكاملها عند ابن عبد البر يوسف بن عبد الله/التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/ المغرب – مطبعة فضالة – سنة ١٩٩٠، ج ٢١، ص٢٥٧. وتكملة المجموع، ج١٨، ص٢٩، المغني، ج٨، ص٣٣١.

المطلب الثالث:
الجماع بالإكراه أو بما دون الفرج

ذهب عامة أهل العلم إلى أنه لا حد على مكرهة، وقد روي ذلك عن عمر والزهري وقتادة والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، ولا يعلم في ذلك مخالف، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[١]، وهذا ما جعل صاحب البحر الزخار ينقل الإجماع على ذلك حين قال (ولا تحد المكرهة التي لا فعل لها إجماعا)[٢] سواء كان الإكراه بالإلجاء وهو أن يغلبها على نفسها أو كان الإكراه بالتهديد بالقتل[٣]، ولا تصدق الحرة في دعوى الإكراه على الزنا لأن الأصل الطوع حتى يثبت الإكراه إما ببينة عادلة أو جاءت مستغيثة عند النازلة أو جاءت تدمى إن كانت بكرا وقد تعلقت بمن فعل بها ذلك[٤]، والوطء دون الفرج لا حد عليه لما روى ابن مسعود قال: جاء رجل إلى الرسول عليه الصلاة والسلام فقال: إني وجدت امرأة فأصبت منها كل شيء إلا النكاح فقال: استغفر الله وانزل الله عز وجل قوله (وأقم الصلاة طرفي النهار.. الآية) فقال الرجل إلي هذه الآية؟ فقال: لمن

---

(١) المغني، ج٨، ص٢٩، تكملة المجموع، ج١٨، ص٢٧٣، وقد خالف أبو حنيفة وزفر في ذلك وقال: عليه الحد وبخاصة إذا كان الإكراه من السلطان. السعدي علي بن الحسين –النتف في الفتاوى – بيروت وعمان، مؤسسة الرسالة – طبعة ثانية – سنة١٩٨٤، ج٢ – ص٧٠٠. السمناني علي بن محمد – روضة القضاة وطريق النجاة – عمان – دار الفرقان – طبعة ثانية – سنة ١٩٨٤، ج،٣ ص١٢٨٣.

(٢) البحر الزخار، ج٦، ص١٤٤.

(٣) انظر أدلة ذلك في المغني، ج٨، ص١٨٧–١٨٧ حيث جاء غالب الأدلة مروية عن سيدنا عمر رضي الله عنه، وقد يستشير في بعضها سيدنا علي رضي الله عنه، كما ذكر ابن العربي مرويات في هذا الموضوع عن سيدنا أبي بكر رضي الله عنه. ابن العربي محمد بن عبد الله /أحكام القرآن – بيروت – دار الجيل، سنة ١٩٨٧، ج٣، ص١٣٣١.

(٤) حاشية الصعيدي، ج٢، ص ٢٦٧، بتصرف. النووي يحي بن شرف/صحيح مسلم بشرح النووي– المطبعة المصرية – ط ثانية – سنة ١٩٧٢ – ج١١، ص١٩٢.

عمل بها من أمتي[١] وعلق القرطبي في المسألة الخامسة من تفسير هذه الآية فقال: دلت الآية مع الأحاديث على أن القبلة الحرام واللمس الحرام لا يجب فيهما الحد. وقد يستدل به على أن لا حد ولا أدب على الرجل والمرأة وإن وجدا في ثوب واحد، وهو اختيار ابن المنذر واستدل صاحب البحر الزخار على ذلك بما روى في الشفاء عن علي أنه جلد رجلاً وجد مع امرأة ولم تقم الشهادة بالزنا مائة جلدة، وأنه أفتى بذلك ومثله عن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة[٢]، وهذا يعني أن القرائن لا يمكن العمل بها إلا إذا بلغت حد اليقين، ولا يكون ذلك إلا بالبينة أو الإقرار، ويؤكد هذا ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن سيدنا عمر أنه خطب الناس على المنبر فقال: إن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل، أو الاعتراف[٣]، وقد اتفقت كلمة العلماء على إقامة الحد على الزاني المحصن إذا قامت البينة بشهادة أربعة من الشهداء على وقوع الزنا ورؤيتهم لذكر الرجل في فرج المرأة كالمرود في المكحلة والرشاء في البئر لما روي في قصة ماعز أنه لما أقر عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا فقال: أنكتها؟ فقال: نعم، فقال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟ قال: نعم[٤]، كما يقام عليه الحد إذا أقر البالغ الصحيح العاقل أربع مرات بوقوع فعل الزنا الموجب للحد. ولكنهم اختلفوا في إقامة الحد على من وجدت حاملاً ودون أن يكون لها زوج أو سيد تحمل منه وادعت عدم العلم أو الإكراه على ذلك، فذهب الأحناف والشافعية والحنابلة إلى عدم إقامة الحد عليها ما دامت لم تعترف بالزنا، وذلك لإمكان الإكراه أو الحمل

(١) القرطبي محمد بن أحمد/الجامع لأحكام القرآن – بيروت ودمشق– مكتبة الغزالي ومؤسسة مناهل العرفان– ج٥، ص١١٠، تفسير الآية رقم ١١٤/هود، حيث: أورد روايات عدة في سبب نزول هذه الآية وكلها يدور حول ما ذكرناه أعلاه، المبدع في شرح المقنع ج٩، ص٦٩.

(٢) البحر الزخار، ج٦، ص١٤٧، المغني، ج٨، ص١٨٩.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١١، ص١٩٢، شرح السنة، ج١٠، ص٢٨٠.

(٤) المغني، ج٨، ص١٩٩، فتح الباري، ج ١٢، ص١١٣.

من غير وطء بأن يدخل ماء الرجل إلى فرجها بفعلها أو بفعل غيرها، فذكر المطيعي في تكملة المجموع ما نصه: إذا وجدت امرأة حاملاً ولا زوج لها سئلت فإن اعترفت بالزنا وجب عليها الحد وإن أنكرت الزنا لم يجب عليها الحد[١]، وقال ابن قدامة المقدسي: وإذا أحبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم يلزمها الحد بذلك وتسأل فإن ادعت أنها أكرهت أو وطئت بشبهة أو لم تعترف بالزنا لم تحد[٢]، وذكر النووي أن الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء قالوا لا حد عليها بمجرد الحبل سواء أكان لها زوج أو سيد أم لا سواء الغريبة وغيرها وسواء ادعت الإكراه أم سكتت فلا حد عليها مطلقاً إلا ببينة أو اعتراف لأن الحدود تسقط بالشبهات[٣]، في حين ذهب الإمام مالك إلى ما ذهب إليه عمر بن الخطاب من أن الحبل وحده يوجب الحد به إذا لم يكن للمرأة زوج أو سيد ولا عرف إكراهها وفرقوا بين الغريبة الطارئة والمقيمة لما يمكن أن تدعيه الطارئة من أنه من زوج أو سيد[٤]، والذي أراه هو ما ذهب إليه الإمام مالك لكونه أحوط في الأعراض وأصون لها من أن تنال ويدفع عنها الحد بمجرد شك لا يرقى إلى درجة اليقين الظاهر من الحمل، وقد يؤيد هذا بما روى عن علي بن أبي طالب أنه قال: أيها الناس إن الزنا زناءان زنا سر وزنا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود فيكونوا أول من يرمي، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي، وهذا قول سادة الصحابة ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف فيكون إجماعا[٥].

---

(١) تكملة المجموع، ج١٨، ص٢٧٣.

(٢) المغني، ج٨، ص٢١٠.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١١، ص١٩٢، البحر الزخار ج٦، ص١٤٥.

(٤) حاشية الصعيدي، ج٢، ص٢٦٧ صحيح مسلم بشرح النووي، ج١١، ص ١٩٢، ابن جزي محمد بن أحمد/ القوانين الفقهية – بيروت – دار القلم، ص٢٣٤، ابن فرحون إبراهيم بن محمد/ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام – بيروت – دار الكتب العلمية، ج٢، ص٨١.

(٥) المغني، ج٨، ص٢١١.

المطلب الرابع:
قتل الزوجة أو المحرم حالة التلبس بالزنا والدفاع عن العرض

إن السؤال الذي يطرح نفسه على كل إنسان هو إذا رأى أحدنا رجلاً يزني بزوجته أو أحد محارمه فهل له أن يقتله أو لا؟ وإن قتله فهل تلحقه مسؤولية ذلك القتل أم أنه في حل من ذلك الفعل؟ وهل عليه أن يقدم البينات والشهود على زنا ذلك المقتول لرفع القصاص عنه أو يراعي وضعه النفسي وغيرته على عرضه في تلك اللحظات التي يشاهد فيها زوجه أو إحدى محارمه متلبسة بالزنا مع رجل غريب؟ لقد تطرق الفقهاء إلى بيان حكم هذه المسائل ولكنهم اختلفوا في أحكامها، وحتى نقف على وجهة نظر كل واحد منهم حين نسوق رأيه فإنني أرى أن نتعرض أولا للأدلة المتعلقة بهذا الموضوع بصورة عامة ثم نقوم باستعراض آراء الفقهاء.

الفرع الأول:
الأدلة المتعلقة بهذه المسألة

وهي إما من الكتاب وإما من السنة النبوية الشريفة أو من الآثار المروية عن الصحابة الكرام ومن تبعهم من الأئمة المشهود لهم بالعلم والتقى. فنقول وبالله التوفيق.

أولاً: الأدلة من الكتاب: قول الله عز وجل: ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين**﴾ البقرة ١٩٤. اختلفت العلماء في نسخ هذه الآية: فقالت فرقة قوله تعالى: (والحرمات قصاص) مقطوع مما قبله وهو ابتداء أمر كان في أول الإسلام أن من انتهك حرمتك نلت منه مثل ما اعتدى عليك به ثم نسخ ذلك بالقتال – وقالت طائفة: ما تناولت الآية من التعدي بين أمة محمد والجنايات ونحوها لم ينسخ وجائز لمن تعدى عليه في مال أو جرح أن يتعدى بمثل ما تعدى عليه به إذا

خفي ذلك له، وليس بينه وبين الله في ذلك شيء، قاله الشافعي وغيره وهي رواية في مذهب مالك وقالت طائفة منهم مالك: ليس ذلك له، وأمور القصاص وقف على الحكام. والأموال يتناولها قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)[١]، ولما كانت النفوس في الغالب لا تتفق على حدها إذا رخص لها في المعاقبة لطلبها التشفي جاءت هذه الآية توضح صفة المقاصة وتبين أمر الله عز وجل بلزوم التقوى وعدم تعدي الحدود[٢].

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية الشريفة

١ – قوله عليه الصلاة والسلام: " من قتل دون ماله فهو شهيد "[٣]. قال النووي: فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً وهو قول الجمهور وشذ من أوجبه، وقال القرطبي: سبب الخلاف عندنا هل الإذن في ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير، أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال، وقال ابن المنذر: الذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه[٤].

٢ – قوله عليه الصلاة والسلام فيما صح عن أبي هريرة قال رجل: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار[٥].

---

(١) ابن عطيه عبد الحق بن غالب/ المحرر الوجيز – المغرب – مطبوعات وزارة الأوقاف لسنة ١٩٧٥، ج٢، ص١٠٤–١٠٥، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٣٥٥.

(٢) السعدي عبد الرحمن بن ناصر/ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان/ السعودية مطبوعات الجامعة الإسلامية ١٣٩٨هـ، ج١، ص١١٤ بتصرف.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في باب المظالم، باب من قتل دون ماله، ومسلم في الإيمان (١٤١).

(٤) فتح الباري، ج٥، ص٩٣.

(٥) سبق تخريجه.

٣ – قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه سعيد بن زيد قال: من ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين، ومن قتل دون ماله فهو شهيد[١].

٤ – قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري عن المغيرة قال: قال سعد بن عباده: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير منه والله أغير مني، وقد جاء في شرح هذا الحديث عدة أمور كان عليها مدار أقوال الفقهاء من بعد ومنها:

أ – قوله لضربته بالسيف غير مصفح: هو من صفح السيف أي عرضه وحده ويقال له غرار وللسيف صفحان وحدان وأراد أنه يضربه بحده لا بعرضه والذي يضرب بالحد يقصد إلى القتل بخلاف الذي يضرب بالصفح فإنه يقصد التأديب، وقد أورد ابن حجر في شرح هذا الحديث حديثاً أخرجه الطبراني من حديث عباده بن الصامت لما نزلت آية الرجم قال النبي صلى الله عليه وسلم أن الله قد جعل لهن سبيلاً الحديث، وفيه فقال أناس لسعد بن عبادة: يا أبا ثابت قد نزلت الحدود أرأيت لو وجدت مع امرأتك رجلاً كيف كنت صانعاً، قال: كنت ضاربه بالسيف حتى يسكنا، فأن أذهب وأجمع أربعة فإلى ذلك قد قضى الخائب حاجته: فأنطلق وأقول: رأيت فلاناً فيجلدوني ولا يقبلون لي شهادة أبدا، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كفى بالسيف شاهداً ثم لولا أني أخاف أن يتتابع فيها السكران والغيران[٢].

ب – قوله عليه الصلاة والسلام: (أتعجبون من غيرة سعد) هو أساس الاختلاف

(١) فتح الباري، ج٥، ص٧٨، حيث لم يورد القسم الثاني من الحديث، وانظر شرح السنة، ج١٠، ص٢٤٩، حيث ذكر بعده حديثاً آخر لسعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه أو دون دينه شهيد، وذكر في الهامش صحة إسناد الحديث وتخريجه عند من ذكروه. وانظر الصنعائي محمد بن إسماعيل /سبل السلام – دار الفكر، ج٤، ص٤٠.

(٢) فتح الباري، ج٩، ص٢٦٢، ج١٢، ص١٤٧، وفسر أبو عبيد التتابع بأنه: التهافت على فعل الشيء من غير تثبت، التمهيد، ج٢١، ص٢٥٧.

في حكم من قام بقتل من وجد مع امرأته أو أحد محارمه رجلاً يزني بها، ويظهر ذلك من خلال الأقوال الواردة في شرح هذه العبارة والتعليق عليها.

فذكر ابن حجر بعد هذه العبارة قوله: تمسك بهذا التقرير من أجاز فعل ما قال سعد وقال: إن وقع ذلك ذهب دم المقتول هدراً، نقل ذلك على ابن المواز من المالكية(١)، ونقل مثل ذلك عن العيني في شرحه للحديث حيث قال: ولهذا لما بلغ كلام سعد للرسول عليه الصلاة والسلام لم ينهه عن ذلك حتى قال الداودي قوله صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد يدل على أنه حمد ذلك وأجازه له فيما بينه وبين الله والغيرة من أحمد الأشياء، ومن لم تكن فيه فليس على خلق محمود، وبالغ أصحابنا في هذا حيث قالوا: رجل وجد مع امرأته أو جاريته رجلاً يريد أن يغلبها ويزني بها له أن يقتله، فإن رآه مع امرأته أو مع محرم له وهي مطاوعة له على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعاً(٢)، وأكد العيني ما ذكره ابن حجر حين قال في بيان معنى الغيرة ومعنى حديث سعد: أنا أزجر عن المحارم منه والله أزجر مني واستدل ابن المواز من المالكية بحديث سعد هذا إنه إن وقع ذلك ذهب دم المقتول هدراً قال عليه الصلاة والسلام: إن من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله وإن من الخيلاء ما يحبه الله ومنها ما يبغض الله، فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير الريبة(٣).

وقال ابن حبيب: إن كان المقتول محصناً فالذي ينجى قاتله من القتل أن يقيم أربعة شهداء تشهد أنه فعل بامرأته وإن كان غير محصن فعلى قاتله القود وإن أتى بأربعة شهداء، وقال المهلب: الحديث دال على وجوب القود فيمن قتل رجلاً وجده مع امرأته، لأن الله عز وجل وإن كان أغير من عباده فإنه أوجب

(١) فتح الباري، ج٩، ص٢٦٣.

(٢) العيني محمود بن أحمد /عمدة القاري شرح صحيح البخاري – مصر– إدارة الطباعة المنيرية، ج٢٤، ص٢١ وما بعدها.

(٣) عمدة القاري، ج٢٠، ص٢٠٥ وما بعدها.

الشهود في الحدود، فلا يجوز لأحد أن يتعدى حدود الله ولا يسقط دماً بدعوى[١].

وقال الكرماني: فإن قلت لا يجوز مثل هذا القتل، فلم ما نهاه صلى الله عليه وسلم ؟ قلت: لما تقرر في القواعد الشرعية أنّا لا نحكم بجواز القتل إلا بعد ثبوت الموجب له، وقيل يسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى[٢].

وجاء في فتح الودود: ليس مراده رد قول النبي صلى الله عليه وسلم ومخالفة أمره، وإنما كلامه الإخبار عن حقيقة حاله عند رؤيته أحداً مع امرأته مع استيلاء الغضب، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: اسمعوا لما يقول سيدكم ليس تقريراً ومدحاً له على قتله الرجل بدون الشهداء، بل حاصله مدح صفة الغيرة وأنه من سمت سادات الناس وكرامهم واعتذار من جانب سعد بأنه إنما صدر منه هذا المقول من غاية غيرته وحميته، وأكده بقوله: وأنا أغير منه، والله أغير مني[٣].

ج – قوله عليه الصلاة والسلام: (والله أغير مني) الغيرة بفتح المعجمة وسكون الياء وراء، قال صاحب معجم مقاييس اللغة الغين والياء والراء أصلان صحيحان يدل أحدهما على صلاح ومنفعة والآخر على اختلاف شيئين. ومن هذا الباب غيرة الرجل على أهله، وهذا من الباب لأن فيه صلاحاً ومنفعة[٤]، وقيل الغيرة في الأصل الحمية والأنفة، وهو تفسير يلازم التغير فيرجع إلى الغضب، قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد ما يكون بين الزوجين، هذا في حق الآدمي، وأما في حق الله تعالى فقال الخطابي: أحسن ما يفسر به ما

(١) عمدة القاري، ج٢٤، ص٢١-٢٢.

(٢) الكرماني محمد بن يوسف/ البخاري بشرح الكرماني- مصر- المطبعة البهية – سنة ١٩٣٧ – ج٢٣ – ص٢٢٧.

(٣) السهار نفوري خليل أحمد/ بذل المجهود في حل أبي داود – بيروت- دار الكتب العلمية – ج١٨ – ص٥٣.

(٤) معجم مقاييس اللغة – بيروت – ص٧٧٩.

فسر به حديث أبي هريرة وهو قوله: غيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه[١].

٥ – ما روي عن سيدنا عمر من الأقضية في هذا الباب، ويمكن أن نذكر منها ما يلي:

أ – روي أن عمر بينما هو يتغدى يوماً إذ أقبل رجل يعدو ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم فجاء حتى قعد مع عمر فجعل يأكل وأقبل جماعة من الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته، فقال عمر: ما يقول هؤلاء؟ قال: ضرب الآخر فخذي امرأته بالسيف، فإن كان بينهما أحد فقد قتله، فقال لهم عمر: ما يقول؟ قالوا: ضرب بسيفه فقطع فخذ امرأته، فأصاب وسط الرجل فقطعه باثنين، فقال عمر: إن عادوا فعد[٢].
قال ابن عبد البر: ولم يصح، وإنما يصح عن عمر أنه أهدر دم الذي أراد اغتصاب الجارية الهذلية نفسها، فرمته بحجر ففضت كبده فمات[٣].

ب – روى الثوري عن مغيرة بن النعمان عن هاني بن حرام أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتلهما فكتب عمر بكتاب في العلانية أن اقيدوه، وكتاباً في السر أن أعطوه الدية. قال ابن البر: وهذا لا يصح مثله عن عمر ولم تكن في أخلاقه المداهنة في دين الله، كما أن هاني بن حرام أو حزام مجهول وحديثه هذا لا حجة فيه لضعفه[٤].

ج – روى وكيع عن الشعبي قال: كان رجلان أخوان من الأنصار يقال لأحدهما أشعث، فغزا في جيش من جيوش المسلمين، قال: فقالت امرأة أخيه لأخيه، هل لك في امرأة أخيك معها رجل يحدثها. فصعد فأشرف عليه وهو معها على فراشها وهي تثب دجاجة وهو يقول:

(١) فتح الباري، ج٩، ص ٢٦٢– ٢٦٣.
(٢) المغني، ج٨، ص٣٣٢.
(٣) التمهيد، ج٨، ص٣٣٢.
(٤) التمهيد، ج ٢١، ص٢٥٨، فتح الباري، ج ١٢، ص١٤٦.

وأشـــعـــث غـــره الإســـلام مـــنـــي خـــلـــوت بـــعـــرســـه ليل الـــتـــمـــام

أبـيـت عـلى تـرائـبـهـا ويـضـحـى عـــلى جـــرداء لاحـــقـــة الـــحـــزام

كـأن مـواضـع الـربـلات مـنـهـا فـئـام قـد جـمـعـن إلى فـئـام

قال: فوثب إليه فضربه بالسيف فقتله، فرفع ذلك إلى عمر فأهدر دمه ولم يطالب[١]، قال ابن عبد البر: هذا خبر منقطع وليس فيه شهادة قاطعة على معاينة القتل ولا إقرار القاتل، فلا حجة فيه[٢]، وقال ابن المنذر: جاءت الأخبار عن عمر في ذلك مختلفة وعامة أسانيدها منقطعة[٣].

٦ – روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل الشام وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلهما، وأشكل على معاوية القضاء فيه فكتب إلى أبي موسى ليسأل له علياً، فسأله، قال له علي: إن هذا الشيء ما هو بأرضي، عزمت عليك لتخبرني، فقال أبو موسى، كتب إلي معاوية أن أسألك عن ذلك، فقال علي: أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته[٤]، قال: ابن عبد البر: وأصح ما في هذا ما قال علي: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته، وقال المطيعي: لا مخالف لعلي في الصحابة فدل على أنه إجماع[٥].

٧ – ما روي عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: أرأيت لو وجدت مع أم رومان رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت صانعاً به شراً، قال: فأنت يا عمر؟ قال: كنت قاتله، قال: فأنت يا سهيل بن بيضاء؟ قال: كنت

(١) التمهيد، ج٢١، ص٢٥٨–٢٥٩، المغني، ج٨، ص٣٣٣.
(٢) التمهيد، ج٢١، ص٢٥٨.
(٣) فتح الباري، ج٢١، ص١٤٦.
(٤) التمهيد، ج٢١، ص٢٥٣، سليمان محمد بن محمد/ جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد – المدينة المنورة، سنة ١٩٦١، ج١، ص٧٢٩، تكملة المجموع، ج ١٨، ص٣٢، فتح الباري، ج١٢، ص١٤٦.
(٥) التمهيد، ج٢١، ص٢٥٩، تكملة المجموع، ج ١٨، ص٣٣.

أقول أو قائلاً: لعن الله الأبعد ولعن البعدى ولعن أول ثلاثة أخبر بهذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تأولت القرآن يا ابن البيضاء، والذين يرمون أزواجهم الآية[١].

٨ – حديث سهل بن سعد الساعدي المتفق عليه أن رجلاً اطلع على النبي صلى الله عليه وسلم من ستر الحجرة وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم مدرى (أداة من خشب أو حديد لها أسنان لتسريح الشعر) فقال: لو أعلم أن هذا ينظرني حتى آتيه لطعنت بالمدرى في عينه، وهل جعل الاستئذان إلا من أجل البصر[٢].

٩ – حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن فخذفتة بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح[٣].

الفرع الثاني:
أقوال الفقهاء في هذه المسألة

تتفق كلمة الفقهاء على وجوب الدفاع عن العرض بصورة أوضح وأشد من الدفاع عن المال، لأن المال تمكن إباحته، في حين أن العرض لا يمكن فيه ذلك، وأوجبوا هذا على الزوج والمحرم وعلى كل من اطلع على ذلك لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو من باب (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)[٤].

قال ابن قدامة في المغني: وإذا صال على إنسان صائل يريد ماله أو نفسه ظلماً أو يريد امرأة ليزني بها فلغير المصول عليه معونته في الدفع ولو عرض اللصوص لقافلة جاز لغير أهل القافلة الدفع عنهم[٥] لأن مما كتبه الله علينا استنقاذ

(١) الطحاوي أحمد بن محمد/ مشكل الآثار – الهند– مطبعة مجلس دائرة المعارف – ط أولى – سنة ١٣٣٣ هـ – ج١ – ص٤١١–٤١٢.
(٢) البخاري في الديات واللباس والاستئذان ومسلم في الآداب.
(٣) متفق عليه البخاري في الديات ومسلم في الآداب.
(٤) البخاري كتاب الإكراه وكتاب المظالم.
(٥) المغني، ج٨، ص٣٣٢.

كل متورط من الموت إما بيد ظالم كافر أو مؤمن متعد أو حية أو سبع أو نار أو سيل أو هدم أو حيوان أو من علة صعبة نقدر على إعانته منها أو من أي وجه كان فوعدنا على ذلك الأجر الجزيل[١]، وقد تفاوتت آراء الفقهاء في جواز قتل الصائل أو من وجد مع امرأة زوجةً أو محرماً أو أجنبية قبل أن يدفعه بالوسائل الأخف كالصياح والضرب والإيذاء والجروح وما إلى ذلك، وللوقوف على ذلك سنقوم باستعراض سريع لآراء الفقهاء في المذاهب المختلفة.

أولاً: المذهب الحنفي: ذهب أئمة المذهب إلى جواز بل وجوب دفع الصائل أو المعتدي على عرض الرجل أو عرض غيره بكل الوسائل التي يمكن أن يدفع بها من كان في مثل تلك الحال، وإن لم يندفع إلا بالقتل فقد أباحوا قتله ولا ضمان على قتله، ولكنهم اشترطوا لذلك عدم جدوى وسائل الدفع التي ما دون القتل وعدوا هذا القتل من باب التعزير وليس من باب إقامة الحد، كما عدَّه بعضهم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد ذكر الهندواني: وجد مع امرأته رجلاً، إن كان ينزجر بالصياح وبما دون السلاح لا يحل قتله، وإن لا ينزجر إلا بالقتل حل قتله، وإن طاوعت حل قتلها أيضاً، ونص أئمة خوارزم أن إقامة التعزير حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل أحد، وعلى هذا لو رأى مسلماً يزني يحل له قتله، وإنما يمتنع لأنه لا يصدق في ذلك[٢]، وقيد في الخانية جواز القتل وعدم القصاص بما إذا كان الزاني محصناً، وبما إذا صاح به فلم يمتنع عن الزنا وقال: وفي القيد الأول كلام فقد رده ابن وهبان بأن ذلك ليس من الحد بل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال في النهر: وهو حسن فإن هذا المنكر حيث تعين القتل طريقاً في إزالته فلا معنى لاشتراط الإحصان فيه[٣].

(١) المحلى، ج١١، ص ١٩، المسألة رقم ٢١١٥.

(٢) ابن البزاز محمد بن محمد بن شهاب /الفتاوى البزازية – بيروت – دار إحياء الثراث العربي، ط رابعة، سنة ١٩٨٦ – ج٦، ص٤٣٠.

(٣) ابن عابدين محمد أمين بن عمر/رد المحتار على الدر المختار/ بيروت – دار الكتب العلمية، ج٥، ص٤٩٣، ابن نجيم زين بن إبراهيم بن محمد/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق– القاهرة– دار الكتاب الإسلامي، طبعة ثانية، ج٥، ص٤٥.

وجاء في منية المفتي لو كان مع امرأته وهو يزني بها أو مع محرمه وهما مطاوعان قتلهما جميعاً. وإن كان مع امرأة لا تحل له إن كان يعلم أنه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح وإلا لا، وإن كانت مطاوعة له قتلهما، وفي هذا إشكال عند بعض العلماء لكونه اشترط في الأجنبية التدرج في وسائل الدفع، في حين لم يشترط ذلك في الزوجة والمحرم، وقد وفق ابن عابدين بين هذه الآراء فقال: إن الشرط المذكور هو لمن وجد مع امرأة لا تحل له قبل أن يزني بها فهذا لا يحل قتله إذا علم أنه يزجر بغير القتل سواء كانت أجنبية عن الواجد أو زوجة له أو محرماً منه، أما إذا وجده يزني بها فله قتله مطلقاً[1]، وأيد ابن عابدين رأيه هذا بقوله: ورأيت في جنايات الحاوي الزاهدي ما يؤيده أيضا، حيث قال: رجل رأى رجلاً مع امرأته يزني بها أو يقبلها أو يضمها إلى نفسه وهي مطاوعة فقتله أو قتلهما فلا ضمان عليه ولو رأى رجلاً مع امرأته في مفازة خالية أو رآه مع محارمه هكذا ولم ير منه الزنا ودواعيه، قال بعض المشايخ: حل قتلهما[2]. وخلاصة ما أفهمه من مذهب الأحناف هو التفريق بين الزوجة والمحارم وبين الأجنبية، فالزوجة والمحارم يحل قتلهما مع من كان معهما سواء وجدهما متلبسين بالزنا أو بمقدماته وقرائنه، أما الأجنبية فإنه يراعي فيها طرق الدفع ولا ينتقل إلى الأعلى إلا بعد تأكده من عدم اندفاعه بالأدنى، وهذا في رأيي معقول جداً لاختلاف الموقف عند الدافع بين المشهدين واختلاف درجة الانفعال النفسي، علماً بأن الإنسان ترخص له نفسه أمام الدفاع عن عرضه ومحارمه ولكنه ربما لا يجد ذلك عند أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

ثانياً: المذهب المالكي: يعلق ابن عبد البر على حديث سعد بن عبادة فيقول: إن الغيرة لا تبيح للغيور ما حرم عليه وأنه يلزمه مع غيرته الانقياد لحكم الله ورسوله، وأن لا يتعدى حدوده، فالله ورسوله أغير، ولا خلاف – علمته – بين العلماء فيمن قتل رجلاً ثم ادعى أنه إنما قتله لأنه وجده مع امرأته بين فخذيها

(١) رد المحتار، ج٣، ص١٧٩-١٨٠.

(٢) ابن عابدبن محمد أمين بن عمر/ حاشية رد المحتار- مصر- مطبعة مصطفى الباني، ط ثانية، سنة ١٩٦٦، ج٤، ص٦٣-٦٤.

ونحو ذلك من وجوه الزنا بها ولم يعلم ما ذكر عنه إلا بدعواه أنه لا يقبل منه ما ادعاه، وأنه يقتل به إلا أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون أنهم رأوا وطأه لها وإيلاجه فيها، ويكون مع ذلك محصناً مسلماً بالغاً أو من يحل دمه بذلك[١]، وقال ابن القاسم في هذه المسألة: لو كان المقتول بكراً حده الجلد فقتله ثم أتى بأربعة شهداء أنهم رأوا ذلك كالمرود في المكحلة، يستحب في هذا أن تكون الديه على القاتل في ماله يؤديها إلى أولياء المقتول وغيره يرى عليه في ذلك القود، لأنه قتل من لم يجب عليه القتل[٢]. وقال ابن عبد الحكم لا شيء عليه وإن كان بكراً إذا كان قد أكثر التشكي منه وقال عن ابن القاسم: ديته هدر في الثيب والبكر، وقال: ابن حبيب سمعت ابن الماجشون يقول وسئل عن رجل وجد رجلاً عند زوجته فقاتله فكسر رجله أو جرحه هل عليه قصاص ؟ فقال: لا وهو جبار لا شيء عليه فيما دون النفس، فإن قتله كان عليه القود إلا أن يكون معه شهود على دخول الفرج في الفرج فلا يكون عليه قود وإنما عليه الأدب من السلطان لافتياته عليه بتعجيل قتله[٣]. وذكر الخرشي أن غير المحصن لا يقتل إلا أن يقول وجدته مع زوجتي وثبت ذلك بأربعة يرونه كالمرود في المكحلة، فلا يقتل بذلك لعذر الغيرة وعلى قاتله ديته فإنه لم يكن إلا مجرد قوله قتل به[٤]، وذكر الدسوقي بأن من قتل الزاني غير المحصن فإنه يقتل به إلا أن يقول وجدته مع زوجتي وثبت ذلك بأربعة يرونه كالمرود في المكحلة فقتله فإنه لا يقتل بذلك الزاني كان محصناً أو بكراً لعذره بالغيرة التي صيرته كالمجنون، وذكر ابن عبد الحكم أنه يكفي لإثبات ذلك أن يأتي بلطخ، أي شاهدو حد أو لفيف من الناس يشهدون برؤية المرود في المكحلة[٥]، وقد نقلنا من قبل ما

(١) التمهيد، ج٢١، ص٢٥٦.
(٢) التمهيد، ج٢١، ص٢٥٩.
(٣) ابن فرحون محمد/تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، ج٢، ص١٣٣.
(٤) الخرشي عبد الله محمد/حاشية الخرشي- مصر- المطبعة الكبرى الأميرية، سنة ١٣١٧هـ، ج٨، ص٤، ومواهب الجليل، ج٦، ص٢٣١.
(٥) الدسوقي محمد عرفه/حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – القاهرة – دار إحياء الكتب العربية – ج٤ – ص٢٣٩.

ذكره ابن المواز الذي استدل بحديث سعد على أنه إن وقع ذلك ذهب دم المقتول هدراً[1]، وخلاصة ما يفهم من مذهب الإمام مالك هو التفريق بين الثيب والبكر، فالثيب الذي يثبت زناه يهدر دمه ولا دية له ومن قتله فعليه التأديب لافتياته على السلطان، وأما البكر فالغالب يرى أن دمه هدر إن ثبت ذلك ولكن فيه الدية في مال القاتل، إلا ما ذهب إليه ابن القاسم وابن المواز وابن عبد الحكم من أنه يذهب دمه هدراً ولا دية فيه ثيباً كان أو بكراً وهو الأقرب إلى الصواب والله أعلم.

ثالثاً: المذهب الشافعي: ذكر الإمام الشافعي في كتابه الأم قصة استفسار معاوية عن حكم من قتل زوجته ومن معها وساق كلمة الإمام علي: أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته، ثم قال رحمه الله وبهذا نقول فإذا وجد رجل مع امرأته رجلاً فأدى أنه ينال منها ما يوجب الحد وهما ثيبان معاً فقتلهما أو أحدهما لم يصدق وكان عليه القود أيهما قتل إلا أن يشاء أولياؤه أخذ الدية أو العفو ولو ادعى على أولياء المقتول منهما أنهم علموه وقد نال منها ما يوجب عليه قتل فإن على ولى المقتول أن يحلف ما علم فإن حلف فله القود وإن لم يحلف حلف القاتل وبرئ من القود والعقل[2]، وجاء في مغني المحتاج أنه إذا رآه يولج في أجنبية فله أن يبدأ بالقتل وإن اندفع بدونه فإنه في كل لحظة مواقع لا يستدرك الأناة كذا قاله الماوردي والروياني وهو مردود لقول الشيخين في الروضة وأصلها: إذا وجد رجلاً يزني بامرأته أو غيرها لزمه منعه ودفعه، فإن هلك في الدفع فلا شيء عليه، وإن اندفع بضرب ونحوه ثم قتله لزمه القصاص إن لم يكن الزاني محصناً، فإن كان فلا قصاص في الصحيح[3].

وذكر البجيرمي: أنه يجب دفع الصائل بالأخف فالأخف إن أمكن، وفائدة هذا الترتيب أنه متى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن،

(١) فتح الباري، ج٩، ص٢٦٣، عمدة القاري، ج٢٠، ص٢٠٥.

(٢) الشافعي محمد بن إدريس/ الأم – القاهرة – شركة الطباعة الفنية، ط أولى، سنة ١٩٦١، ج٦، ص٣٠.

(٣) الخطيب محمد الشربيني/مغني المحتاج – المكتبة الإسلامية، ج٤، ص١٩٧.

وأوجب الدفع عن بضع لأنه لا سبيل إلى إباحته وسواء بضع أهله وغيرهم ومثل البضع مقدماته، فمن قصد بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه فقاتل عن ذلك فقتل المصول عليه الصائل فلا شيء عليه لخبر (من قتل دون ماله الحديث) ولما جعله شهيداً دل على أن له القتل والقتال ولا إثم عليه أيضا لأنه مأمور بدفعه، وفي الأمر بالقتال والضمان منافاة[١]

وجاء في تكملة المجموع أنه إذا وجد رجلاً يزني بامرأته أو بأمته ولم يمكنه دفعة إلا بقتله فله أن يقتله بكراً كان الزاني أو محصناً وإن اندفع عنها بغير القتل نظرت فإن كان الزاني بكراً وجب على القاتل القصاص وإن كان الزاني محصناً. لم يجب عليه القصاص فيما بينه وبين الله تعالى لأنه مستحق القتل فهو كالمرتد، وأمّا في الظاهر فإنه يجب عليه القصاص إلا أن يصادقه الولي أنه زنى وهو محصن أو أقام البينة على زناه وإحصانه[٢]، والشافعية لا يفرقون بين الزنا ومقدماته من حيث وجوب الدفاع عن العرض فجعلوا في معنى البضع من قصد الاستمتاع بأهله فيما دون الفرج كالقبلة، وألحق الروياني الأخت والبنت بالزوجة[٣] وجعلوا الدفع عن غيره كالدفع عن نفسه.

رابعاً المذهب الحنبلي: ذكر ابن قدامة أن من قتل رجلاً وادعى أنه وجده مع امرأته أو أنه قتله دفعاً عن نفسه أو أنه دخل منزله يكابره على ماله فلم يقدر على دفعه إلا بقتله لم يقبل قوله إلا ببينة ولزمه القصاص، روي نحو ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر ولا أعلم فيه مخالفاً، وسواء وجد في دار القاتل أو في غيرها أو وجد معه سلاح أو لم يوجد[٤]، وذكر في مكان آخر أن من وجد رجلاً يزني بامرأته فقتله فلا قصاص عليه ولا دية، وإذا كانت مطاوعة

(١) البجيرمي سليمان /تحفة الحبيب على شرح الخطيب – مصر– المطبعة الميمنية، سنة ١٣١٠هـ، ج٤، ص ١٨٨–١٨٩.

(٢) تكملة المجموع، ج١٨، ص٣٣ /السيوطي عبد الرحمن – الأشباه والنظائر – بيروت – دار الكتب العلمية، ط أولى، سنة ١٩٨٨، ج٢، ص٤٤٣.

(٣) مغني المحتاج، ج٤، ص١٤٩.

(٤) المغني، ج٧، ص٦٤٩، ج٨، ص٣٣٢.

له فلا ضمان عليه فيها وإن كانت مكرهة فعليه القصاص، وعلل هذا بأن سيدنا عمر ثبت عنده هذا الزنا الذي أهدر فيه دم المقتول عن طريق إقرار الولي، وروى أنه يكفي لثبوت البينة وجود شاهدين يشهدان بوجوده على المرأة، وهذا يثبت بهما، وأما الشهادة على الزنا فيحتاج إلى أربعة(١).

فالزاني المحصن مباح الدم متحتم قتله فلا قصاص ولا دية ولا كفارة على من قتله ولو قبل توبته عند الحاكم. ولكن يمكن أن يعزر قاتله لافتئاته على السلطان(٢)، وبناءً عليه فإن الحنابلة لا يفرقون بين الثيب والبكر حال القتل دفاعاً عن العرض مع وجود البينة ولكنهم لا يقبلون دعوى القتل دون بينة أو إقرار من ولي المقتول.

خامساً المذهب الجعفري: جاء في مجمع المسائل قوله: وبشكل عام أن قتل شخص آخر دفاعاً عن نفس أو عرض فليس لورثة المقتول حق القصاص وأخذ الديه(٣).

سادساً المذهب الزيدي: نقل عن الإمام الهادي من العترة أنه يجوز للرجل أن يقتل من وجده مع زوجته وأمته وولده حال الفعل، وأما بعده فيقاد به إن كان بكراً(٤).

سابعاً مذهب الشوكاني: ذهب الشوكاني في شرحه لعبارة (وللمرء قتل من وجد مع زوجته أو أمته) من حدائق الأزهار إلى القول: هذه مبنية على غير

(١) المغني، ج٨، ص٣٣٢-٣٣٣ وهذا يشعر بعدم التفريق بين كونه محصنا أو غير محصن، وهو ما صرح به بعض المتأخرين من الحنابلة لكونه ليس حداً وإنما هو عقوبة على فعله، المرداوي علي بن سليمان – الفروع – بيروت، ط رابعة، سنة ١٩٨٥، ج٥، ص٦٤٢.

(٢) كشاف القناع، ج٥، ص٥٢١، المبدع في شرح المقنع، ج٨، ص٢٦٣، انظر غاية المنتهى، ج٣، ص٢٦٧، حيث صرح بأنه لا فرق بين كونه محصناً أو لا إذا وجده يفجر بأهله فقتله.

(٣) مجمع المسائل، ج٣، ص٣٦٩، الروضة البهية، ج٣، ص٣٥١، تفصيل وسائل الشيعة، ج٢٩، ص٥٩-٦٨.

(٤) نقلاً عما جاء في تكملة المجموع، ج١٦، ص١٥٢.

أساس، غير منظور فيها إلى كتاب ولا سنة ولا قياس، فإن غاية ما يجب هنا على الزوج والسيد هو إنكار المنكر والسعي في التفريق بين العاصيين ما تبلغ إليه الطاقة، فإن أبى مرتكب المنكر أن ينزع عنه كان لكل منكر للمنكر أن يدافعه ولو بالقتل إذا لم يندفع بغيره من غير فرق بين أن يكون الزاني زنى بزوجته أو أمته أو سائر قرابته أو بغير هؤلاء، والحاصل أن هذا باب من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس لتخصيصه بمن ذكر المصنف وجه، وكان على المصنف أن يقول: وليس للمرء قتل من وجد مع زوجته وأمته حال الفعل[١].

ثامناً مذهب إبراهيم النخعي: ورد في موسوعة فقهه أنه إن كان المجني عليه مستحقاً للقتل كالمرتد والزاني المحكوم عليه بالرجم ونحوهما فلا قصاص في قتلهما ولا دية، قال النخعي في امرأة حملت من الزنا فحبست لتضع ما في بطنها ثم ترجم فدخل عليها رجل فقتلها: قال: ليس أحد من المسلمين بأحق بها من بعضهم بعضاً. وإذا كان المجني عليه معتدياً ولم يمكن دفع اعتدائه إلا بالقتل فلا قصاص ولا دية[٢].

الفرع الثالث:
إقامة الحد بغير إذن السلطان:

ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان وإذنه وذكروا أن من قتل غير معصوم الدم كالحربي والمرتد والزاني المحصن فإنه يؤدب لافتياته على السلطان[٣]، وقد

(١) الشوكاني محمد بن علي/السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار– القاهرة – المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – سنة ١٩٨٨، ج٤ – ص ٣١٦.

(٢) قلعه جي محمد رواس/موسوعة فقه إبراهيم النخعي– بيروت– دار النفائس – ط ثانية – سنة ١٩٨٦ – ج١ – ص٣٧٥–٣٧٦.

(٣) المغني – ج٧ – ص٦٩٠، تبصرة الحكام – ج٢ – ص٢٥٤، الأشباه والنظائر – ج٢ – ص٤٣٧.

علل ذلك بكونه يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفي[١]، وقد استثنى بعض العلماء قاتل الحربي من التعزير والتأديب[٢]، وجاء في البحر الزخار أن الحدود إلى الأئمة فقط بل وإلى الحرس والشرطة[٣]، والتأديب لا يكون متساوياً وإنما يرجع تقديره إلى الحاكم، قال ابن عبد السلام من المالكية: ينبغي أن يختلف في مقدار أدبهم، فمن طلب الستر عليه كالزاني المحصن تكون الجرأة على القاضي بقتله أكثر وكفر الزندقة أشد من كفر الارتداد الظاهر، فيكون الأدب في كفر الارتداد: أشد والله أعلم[٤]، وذكر السيوطي تحت باب التعزير والحالات المستثناة من ذلك فقال: إذا رأى من يزني بزوجته وهو محصن فقتله في تلك الحالة فلا تعزير عليه وإن افتأت على الإمام لأجل الحمية والغيظ[٥]، وقد يفهم مثل هذا من كلام ابن مفلح في المبدع، حيث نقل ما جاء في عيون المسائل من أنه أي الإمام لا يعزره لأنه حق له كالمال ويحتمل جوازه بغير حضرته. ولأن اشتراط حضرته لا يثبت إلا بدليل ولا يوجد[٦] وهذا كله في حالة وجود الإمام الذي يقيم الحدود ويعمل على حراستها وحمايتها من التعدي عليها، أما إذا لم يكن هناك إمام يطبق الحدود أو كان بعيداً يصعب الوصول إليه فإن من حق كل من وجب له حد قذف أو تعزير أن يستوفي ذلك الحد إذا قدر عليه بنفسه[٧].

(١) المبدع في شرح المقنع، ج٨، ص٢٨٩.
(٢) غاية المنتهى، ج٣، ص٢٦٣.
(٣) البحر الزخار، ج٦، ص١٥٩.
(٤) مواهب الجليل، ج٦، ص٢٣٣-٢٣٤.
(٥) الأشباه والنظائر، ج٢، ص٤٤٣.
(٦) المبدع في شرح المقنع، ج٨، ص٢٨٩.
(٧) الأشباه والنظائر، ج٢، ص٤٨٦.

المبحث الثالث:
نتائج البحث

بعد هذا الاستعراض المتواضع لموقف كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من قتل الشرف، فإنه لا بد لنا أن نقف على بعض نتائج هذه الدراسة وأن نضع النقاط على الحروف حول هذا الموضوع الذي شغل وما زال يشغل حيزاً كبيراً في الفكر العربي والإعلام العربي والغربي على حد سواء، وخصوصاً أن الأمة الإسلامية تمر في فترة ضعف عقدي جعلها تبتعد عن أحكام شريعتها وتتعلق بأهداب القانون الوضعي ظناً منها بأن في ذلك أسباب الرقي والعزة والتقدم، ولكنها غالباً ما تصطدم ببيئة وأخلاق وتراث وعادات لا تتناغم مع تلك القوانين ولا تستسيغ أحكامها ولا تقبل بعقوباتها لما تأصل في داخلها من أحكام وعقوبات شرعية هي من وضع الله لا من وضع البشر، ومن أهم تلك النتائج ما يلي:

أولاً: إن الفقه الإسلامي على ما تبين لنا من نصوصه أعم وأشمل من قوانين العقوبات الوضعية لا لكونه من عند الله فحسب، بل لأن أحكامه شاملة لجميع النواحي الظاهرة والباطنة التي تحقق العدالة وتطفئ لهيب الغضب أكثر مما تحققه القوانين الوضعية التي لم يلتزم المشرع فيها حداً يقف عنده، ولم يكن عليه رقيب يقوم عمله، فكان وضع الأحكام وفق الهوى حتى إنها اختلفت في المسألة الواحدة تبعاً للذكورة والأنوثة، فزنا المرأة كما رأينا جريمة تعطي الرجل الحق في قتلها وشريكها إذا كانت زوجة أو محرماً دون أن يطال الرجل أي عقاب، في حين أن زنا الرجل الزوج لا يعطي الزوجة مثل ذلك الحق، كما أن العقوبة المترتبة على الفعل نفسه من كل منهما مختلفة، ولذلك فإن أي مجتمع في حاجة ملحة إلى معيار تقاس به الأحكام عند وضعها، وإلى قوة تهيمن على المشرع عند تقرير الأحكام، وعندي أن خير قوة من هذا النوع، وأجدى مقياس

في الواقع تقاس به الأحكام هو مراعاة صلة العبد بالخالق عند تقريرها، والناس في هذا العالم في حاجة إلى ضوابط روحية إلى جانب الضوابط المادية[١]، وهذا ما عرف في الشريعة الإسلامية بالحكم ديانة والحكم قضاء[٢] وما ترتب عليه من مباحث أصولية كسد الذرائع وفوائد تمثلت في إزالة النفور من نفوس الناس وجعلتهم يتقبلون الأحكام الشرعية مهما كان فيها من القسوة أو الخشونة، إضافة إلى ما فيه لفت انتباه القضاء إلى وجوب مراعاة الناحية الدينية والأخلاقية من أجل الوصول إلى المصلحة المتوخاة من الحكم وإيجاد الطمأنينة لدى جميع أطراف القضية[٣].

ثانياً: يتضح ظاهرياً من النصوص القانونية والشرعية أنهما يتفقان على إباحة الدفاع عن العرض، في حين تظهر فوارق كبيرة في المضمون، ففي الوقت الذي تُعِد فيه الشريعة الزنا انتهاكاً لحدود الله واعتداء على حقوق العباد وترتب على ذلك أشد العقوبات، فإن القانون يقصر مفهوم الزنا على الزوج والزوجة، وأما ما كان من غيرهما فلا يُعد كذلك، وقد ذكرنا أن القانون المصري عرَّف جريمة الزنا بأنها خيانة العلاقة الزوجية، كما أن القانون لم ينظر إلى زنا البكر أو الأعزب إذا كان بالرضا وكانت المرأة فوق الثامنة عشرة من عمرها على أنه

(١) تكملة المجموع، ج١٨، ص ٣٤٨ بتصرف، وانظر المادتين ٢٨٢/٢٨٣ من قانون العقوبات الأردني.

(٢) وذلك كالذي نقلناه عن الشافعي وغيره في قتل الرجل زوجته أو محرمه المتلبسة بالزنا دون شهود، حيث كانت عبارة (وقيل يسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى) عمدة القاري، ج٢٤، ص٢١، شرح الكرماني، ج٢٣، ص٢٢٧، وزاد المحتاج، ج٢، ص٤٤٣، حيث قال: (ونقل الماوردي والخطابي عن الشافعي أنه يحل له قتله باطناً وإن كان يقاد به في الظاهر).

(٣) على سبيل المثال من تزوج امرأة بقصد تحليلها لزوجها بعقد صحيح. ومن باع السلاح لمن يعلم أن بينهم عداوة أو ما شابه ذلك مما يدخل تحت القاعدة الفقهية: (الأمور بمقاصدها).

جريمة[1]، وحصر تحريك الدعوى ضد الزناة بالزوج أو الولي، وباستطاعة الزوج أن يتراجع عن القضية إذا عاشر زوجته أو طلب ذلك من القضاء، كما أن وفاة أحد الأطراف توقف ملاحقة الطرف الآخر، وهذا يظهر الفارق الكبير بين نظرة الشريعة إلى التعدي على العرض باعتباره حداً من حدود الله، وقيمة معنوية ذات أثر كبير في حياة الفرد والأسرة والأمة لا يمكن معها إسقاط العقوبة والتنازل عنها ونظرة القانون التي لا تتعدى كونها مجرد خيانة من أحد الزوجين للآخر في أثناء قيام الزوجية بينهما.

ثالثاً: يتفق القانون والشريعة في أسباب التخفيف الواقعة على الزوج أو المحرم عند قيامه بالقتل للزانية والزاني، حيث يراعي القانون حالة الاستفزاز الشديد والمفاجئ التي يصاب بها الزوج أو المحرم، في حين وصف بعض المالكية حالة الشخص نفسه بأن الغيرة صيرته كالمجنون الذي يتصرف بغير تعقل، ولكن القانون الذي لم يرتب على القاتل أي مسؤولية جنائية أو مدنية يعده مسؤولاً عن عمله ويلتمس له العذر لوقوعه تحت تأثير الاستفزاز الشديد والمفاجئ الذي يفقده القدرة على امتلاك قيادة نفسه فيعدل جريمته ويخفف عنه العقوبة التي تقع على مثل فعله، في حين نرى أن الشريعة أباحت للقاتل فعله إذا كان قد أثبت ذلك بالشهود أو الاعتراف أو إقرار الولي أو ظهور الحمل سواء أكان المقتول ثيباً أم بكراً، في حين ألزم بعض الفقه القاتل عقوبة التعزير (التأديب) لافتياته على السلطان، وأما إذا كان المقتول بكراً فعقوبته الجلد، فإن بعض المالكية أيضا أوجب لوليه الديه في مال القاتل، والخلاف الواضح في هذا المقام هو أن القانون أعطى هذا الحق للزوج والمحرم فقط، في حين أن الشريعة أعطت هذا الحق لكل إنسان مسلم يرى شيئاً من المنكر يفعل أمامه إذا كان لا يظن تلف نفسه في إنكاره لهذا المنكر، إضافة إلى أن الشريعة لا ترى في القرائن التي ذكرها القانون كالمكاتيب والأشرطة والصور أمرا مبيحاً للقتل الذي يبيحه فعل

(١) فرقت الشريعة بين زنا المحصن (أي المتزوج أو الذي سبق له الزواج) وغير المحصن، فجعلت عقوبة زنا المحصن الرجم حتى الموت لكل من الذكر والأنثى، في حين كانت عقوبة غير المحصن الجلد مائة وتغريب عام، وقد ذكرنا أن القانون الليبي أطلق على زنا غير المتزوجة الجماع غير المشروع.

الزنا نفسه أو فعل مقدمات الزنا إذا رآها الزوج أو المحرم، حيث عدتها الشريعة مساوية للزنا لما فيها من مساس مباشر بالعرض الذي هو موضع القدح أو الذم عند الإنسان والذي يجب المحافظة عليه وصيانته من كل ما يخدشه.

رابعاً: قد يكون موقف القانون والشريعة متفقين على أن زنا المرأة أكثر معرة وعاراً من زنا الرجل، إلا أن هذا لا يبيح للقانون أن يفرق في العقوبة بين زنا الرجل وزنا المرأة، وقد أشار القرآن الكريم إلى المعنى الأول بتقديم المرأة على الرجل في فاحشة الزنا فقط ولم تقدم المرأة على الرجل في أي موضع آخر، وذلك لأن زنا المرأة أعرّ لأجل الحمل فصدر بها لتعظيم حالها في الفاحشة، ولأن الشهوة في المرأة أكثر[١]، ومن أجل ذلك كانت الشهادة المطلوبة أكبر من شهادة القتل الذي يُعد أعظم حرمة من الزنا، وقد ذكر العلماء في ذلك حكمة بديعة وهي أن الحكمة الإلهية والإيالة الربانية اقتضت الستر في الزنا بكثرة الشهود، ليكون أبلغ في الستر، وجعل ثبوت القتل بشاهدين بل بلوث وقسامة صيانة للدماء[٢]، في حين ذهب القانون المصري للعقوبات إلى قبول شهادة الشاهد الواحد في إثبات الجرائم[٣].

خامساً: بنت الشريعة الإسلامية العقوبة وفقاً لعظم الجناية وما فيها من هتك الحرمات والتعدى على حدود الله أو حقوق العباد، ولهذا قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا سواء بين الحدود، ضرب الزاني أشد من ضرب القذف، وضرب القذف أشد من ضرب الشرب، وكأنهم نظروا صورة الذنب فركبوا عليه صفة العقوبة، وقد أتي عمر بسكران في رمضان فضربه مائة، ثمانين حد الخمر وعشرين لهتك حرمة الشهر، ولعب رجل بصبي فضربه الوالي ثلاثمائة سوط فلم يغير ذلك مالكاً حين بلغه[٤]، فكيف لو رأوا زماننا وما فيه من هتك الحرمات والأعراض، والاستهتار بالمعاصي والواجبات، والمجاهرة بالربا وجميع الموبقات، ومع ذلك ترتفع الأصوات من هنا وهناك تطالب بإلغاء المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات

(١) أحكام القرآن، ج ٣، ص١٣٢٥.
(٢) أحكام القرآن، ج١، ص٣٥٦.
(٣) التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، ص ٦٤-٦٥.
(٤) أحكام القرآن، ج٣، ص١٣٢٦-١٣٢٧.

الأردني مع أن نسبة الذين يقومون بالقتل بدافع الشرف لا تتجاوز خمسة من كل مليون[1]، وهي في حد ذاتها نسبة قليلة إذا ما قورن ذلك بواقع الأمة الأخلاقي والاجتماعي والاقتصادي، إضافة إلى أن هذا يعد كابحاً شرعياً وقانونياً يحول دون جموح النساء وخروجهن عن الآداب الإسلامية التي رضعها أبناء هذا الشعب عبر تاريخهم الطويل، ويكفي أن معظم التشريعات في قوانين العقوبات عند العرب والأجانب تتفق على فظاعة هذه الفعلة ومدى ما يحدثه ذلك المشهد في نفس الزوج أو المحرم، وأننا لا نوافق بأي شكل من الأشكال على الأخذ بالظن والشبهة والتهمة والإشاعة، لأن حقن الدماء وصيانتها من أعظم المقاصد الشرعية التي جاء بها الإسلام، وأعتقد أن ما اشتملت عليه المادة(٣٤٠) من ظروف لا تدع مجالاً للشك لوجود التلبس لا يختلف عما ذهب إليه الفقهاء من الحكم الشرعي الداعي إلى قتل الصائل إن لم يندفع بغير ذلك وإهدار دمه وعدم ضمان ما يحدث من إذاية أو جراح، وأما من أخذته الغيرة من غير بينة ولا مشاهدة ولا إقرار ولا موافقة من ولي المقتول على قيام الجرم، فإن تلك الغيرة لا تبرر القتل والتعدي على أرواح الأبرياء، وعلى القانون أن يأخذ على أيديهم وفق ما قررته أحكام الشريعة في الدماء والقصاص إلا أن يعفو الأولياء أو يقبلوا بالدية، هذا الحق الذي أراه انطلاقاً من النصوص الفقهية الشرعية ومما قرره الشارع من وجوب الدفاع عن الأعراض وحرمة التعدي عليها، وأن الأصل فيها التحريم إلا ما أحله الشارع فالله أسال أن أكون قد وفقت في عرض هذا الموضوع بطريقة لا تدع مجالاً للشك في أن ما يقوم به الزوج أو المحرم أو أي مسلم آخر من القتل دفعاً لصائل أو دفاعاً عن عرض معتدى عليه بغير حق هو من الأمور المقررة شرعاً ما دامت البينة قائمة بالشهادة أو الاعتراف أو إقرار الأولياء بذلك، وهذا رأيي فإن أحسنت فمن الله وإن أسأت فمن نفسي وأسأل الله المغفرة والثبات والستر في الدنيا والآخرة إنه سميع مجيب.

---

(١) وهذه النسبة مأخوذة مما نشر في الصحف والمجلات وعلى الإنترنت، حيث قدرت بنحو (٢٥-٣٠) امرأة سنوياً، وقد طلبت إحصائية بعدد هذه الجرائم من مديرية الأمن العام ولكنهم اعتذروا عن تلبية طلبي علماً بأن الكتابات الواردة على الإنترنت تشير إلى أن أعلى النسب موجودة في باكستان والمغرب وتركيا والأردن.

قائمة المراجع

١ – ابن الأثير المبارك / النهاية في غريب الحديث والأثر – مصر – مطبعة عيسى الباني الحلبي – دار إحياء الكتب العربية – من دون تاريخ نشر.

٢ – ابن البزاز محمد بن محمد بن شهاب / الفتاوى البزازية – بيروت – دار إحياء التراث العربي – ط رابعة – سنة ١٩٨٦.

٣ – ابن جزي محمد بن أحمد / القوانين الفقهية – بيروت – دار القلم – من دون تاريخ نشر.

٤ – ابن حجر أحمد بن علي بن محمد / فتح الباري – بيروت – دار إحياء التراث العربي – ط رابعة – سنة ١٩٨٨.

٥ – ابن حزم علي بن محمد / المحلى – دار الفكر – من دون تاريخ نشر.

٦ – ابن دريد محمد بن الحسن / جمهرة اللغة – بيروت – دار العلم للملايين – ط أولى – سنة ١٩٨٧.

٧ – ابن زكريا أحمد بن فارس /معجم مقاييس اللغة – بيروت – دار إحياء التراث العربي – ط أولى – سنة ٢٠٠١م.

٨ – ابن عابدين محمد أمين بن عمر / حاشية رد المختار – مصر – مطبعة مصطفى البناني – ط ثانية – سنة ١٩٦٦م.

٩ – ابن عابدين محمد أمين بن عمر/ رد المحتار على الدر المختار – بيروت – دار الكتب العلمية – من دون تاريخ نشر.

١٠– ابن عبد البر يوسف بن عبد الله / التمهيد لما في الوطأ من المعاني والأسانيد – المغرب – مطبعة فضالة – سنة ١٩٩٠.

١١– ابن عبد ربه أحمد بن محمد / العقد الفريد – بيروت – دار الكتب العلمية – ط ثالثة – سنة ١٩٨٧.

١٢– ابن العربي محمد بن عبد الله / أحكام القرآن – بيروت – دار المعرفة ودار الجيل – سنة ١٩٨٧.

١٣- ابن عطيه عبد الحق بن غالب / المحرر الوجيز – المغرب – مطبوعات وزارة الأوقاف – سنة ١٩٧٥.

١٤- ابن فرحون إبراهيم بن محمد / تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام – بيروت – دار الكتب العلمية – من دون تاريخ نشر.

١٥- ابن قدامة عبد الله بن أحمد / المغني – الرياض – مكتبة الرياض الحديثة – سنة ١٩٨١.

١٦- ابن منظور محمد بن مكرم / لسان العرب – بيروت – دار صادر – ط أولى – سنة ١٩٩٠.

١٧- ابن نجيم زين بن إبراهيم بن محمد / البحر الرائق شرح كنز الدقائق – القاهرة – دار الكتاب الإسلامي – ط ثانية – من دون تاريخ نشر.

١٨- الأفغاني جمال الدين وعبده محمد / العروة الوثقى – بيروت – دار الكتاب العربي – ط ثالثة – سنة ١٩٨٣.

١٩- الألباني محمد ناصر الدين / صحيح الجامع الصغير وزيادته – بيروت – المكتب الإسلامي – ط ثالثة – سنة ١٩٨٨.

٢٠- الأنباري محمد بن قاسم / الزاهر في معاني كلمات الناس – بيروت – مؤسسة الرسالة – ط أولى – سنة ١٩٩٢.

٢١- باره محمد رمضان / قانون العقوبات الليبي – منشورات جامعة ناصر – ط ثانية – سنة ١٩٩٢.

٢٢- البجيرمي سليمان / تحفة الحبيب على شرح الخطيب – مصر – المطبعة الميمنية – سنة ١٣١٠هـ.

٢٣- البخاري محمد بن إسماعيل/ صحيح البخاري – دار إحياء التراث العربي.

٢٤- البغدادي قدامة بن جعفر/جواهر الألفاظ – بيروت – دار الكتب العلمية – ط أولى – سنة ١٩٨٥.

٢٥- البغوي الحسين بن مسعود/شرح السنة – المكتب الإسلامي– ط ثانية – سنة ١٩٨٣.

٢٦- بلقاسم مولود قاسم /أنية وأصالة – الجزائر- مطبعة البعث – سنة ١٩٧٥.
٢٧- البهوتي منصور بن يونس/ كشاف القناع عن متن الاقناع – بيروت – دار الفكر – سنة ١٩٨٢.
٢٨- التنير محمد داود/ ألفاظ عامية فصيحة – ط أولى – سنة ١٩٨٧.
٢٩- جاد المولى محمد أحمد/الخلق الكامل – مصر – المطبعة العثمانية – ط أولى – سنة ١٩٣٦.
٣٠- الحديثي فخري عبد الرازق/شرح قانون العقوبات – بغداد – مطبعة الزمان – سنة ١٩٩٦.
٣١- الخطاب محمد بن عبد الرحمن/مواهب الجليل/بيروت – دار الفكر – ط ثانية – سنة ١٩٨٧.
٣٢- الحلبي محمد علي السالم/شرح قانون العقوبات الأردني – عمان – مكتبة بغدادي للنشر – ط أولى – سنة ١٩٩٣.
٣٣- الحنبلي مرعي بن يوسف/غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، مؤسسة دار السلام – ط أولى – من دون تاريخ نشر.
٣٤- الخرشي عبد الله بن محمد/حاشية الخرشي – مصر – المطبعة الكبرى الأميرية – سنة ١٣١٧هـ
٣٥- الخطيب محمد الشربيني/مغني المحتاج – المكتبة الإسلامية – من دون تاريخ نشر.
٣٦- الدسوقي محمد عرفه/حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- القاهرة – دار إحياء الكتب العربية – من دون تاريخ نشر.
٣٧- الدمياطي البكري بن محمد شطا/حاشية إعانة الطالبين – القاهرة – مطبعة الباني – سنة ١٩٣٨.
٣٨- الرازي محمد بن أبي بكر/مختار الصحاح – من دون تاريخ نشر.
٣٩- الزمخشري محمود بن عمر/الفائق في غريب الحديث – بيروت – دار الكتب العلمية – ط أولى – سنة ١٩٩٦.

٤٠- الزيلعي عثمان بن علي/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - مصر - المطبعة الأميرية - ط أولى - سنة١٣١٥هـ

٤١- سعد الدين كوثر/جرائم الشرف (httpi//www.arab world books.com/ speciale A5).

٤٢- السعدي عبد الرحمن بن ناصر/تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - السعودية- الجامعة الإسلامية - سنة١٣٩٨هـ.

٤٣- السعدي علي بن الحسين/النتف في الفتاوى - بيروت وعمان/مؤسسة الرسالة - ط ثانية - سنة١٩٨٤.

٤٤- السعيد كامل/ إلغاء المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات إلى أين؟ جريدة الرأي بتاريخ ٢٧، ٢٨/٢/٢٠٠٠م

٤٥- السعيد كامل/شرح قانون العقوبات الأردني- عمان- ط أولى - سنة ١٩٨٨.

٤٦- سليمان محمد بن محمد/ جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد- المدينة المنورة، سنة١٩٦١.

٤٧- السمرقندي نصر بن محمد/خزانة الفقه وعيون المسائل - بغداد - شركة الطبع والنشر الأهلية - سنة ١٩٦٥

٤٨- السمناني علي بن محمد/روضة القضاة وطريق النجاة - عمان - دار الفرقان - ط ثانية - سنة ١٩٨٤.

٤٩- السهارنفوري خليل أحمد - بذل المجهود في حل أبي داود - بيروت - دار الكتب العلمية - من دون تاريخ نشر.

٥٠- السيوطي عبد الرحمن/الأشباه والنظائر - بيروت - دار الكتب العلمية - ط أولى - سنة ١٩٨٨.

٥١- الشاذلي مصطفى/ الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب - الإسكندرية- المكتب العربي الحديث- من دون تاريخ نشر.

٥٢- الشافعي محمد بن إدريس/ الأم – القاهرة – شركة الطباعة الفنية – ط أولى – سنة ١٩٦١.

٥٣- الشوكاني محمد بن علي/السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – بيروت – دار الكتب العلمية – ط أولى – سنة ١٩٨٥.

٥٤- شويش ماهر عبد/ شرح قانون العقوبات – جامعة الموصل – سنة ١٩٨٨.

٥٥- الشيباني عبد القادر بن عمر / نيل المآرب بشرح دليل الطالب – الكويت – مكتبة الفلاح – طبعة سنة ١٩٧٨.

٥٦- الصعيدي علي/حاشية الصعيدي – القاهرة – مطبعة حجازي – من دون تاريخ نشر.

٥٧- الصنعاني محمد بن إسماعيل/سبل السلام – دار الفكر – من دون تاريخ نشر.

٥٨- الطحاوي أحمد بن محمد/مشكل الآثار – الهند – مطبعة مجلس دائرة المعارف – ط أولى – سنة ١٣٣٣هـ.

٥٩- طفش محمد بن يوسف/النيل وشفاء العليل – جدة – مكتبة الإرشاد – ط ثالثة – سنة ١٩٨٥.

٦٠- العاملي محمد بن جمال الدين مكي/ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية – بيروت – مؤسسة الأعلمي – منشورات جامعة النجف – من دون تاريخ نشر.

٦١- العاملي محمد بن الحسن/تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة – قم – مؤسسة آل البيت لأحياء التراث – ط أولى – سنة ١٤١٢هـ.

٦٢- عطري ممدوح/قانون العقوبات – دمشق – مؤسسة النوري – سنة١٩٩٢.

٦٣- علي محمد كرد/الإسلام والحضارة الغربية – القاهرة – مطبعة لجنة التأليف والنشر – سنة ١٩٦٨.

٦٤- علي محمد كرد/المذكرات – دمشق – مطبعة الترقي – سنة ١٩٤٨.

٦٥- العيني محمود بن أحمد/ عمدة القاري شرح صحيح البخاري – مصر- إدارة الطباعة المنيرية – من دون تاريخ نشر.
٦٦- فوده عبد الحكم/الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض – المجلة الكبرى – دار الكتب القانونية – سنة١٩٩٤.
٦٧- الفيومي أحمد بن محمد بن علي/المصباح المنير – مكتبة لبنان – سنة ١٩٨٧.
٦٨- القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري/الجامع لأحكام القرآن – بيروت ودمشق – مكتبة الغزالي ومؤسسة مناهل العرفان – من دون تاريخ نشر.
٦٩- قلعة جي محمد رواس/موسوعة فقه إبراهيم النخعي – بيروت – دار النفائس – ط ثانية – سنة١٩٨٦.
٧٠- القنوجي صديق بن حسن/الروضة الندية شرح الدرر البهية – بيروت – المكتبة العصرية – سنة ١٩٨٧.
٧١- القهوجي علي عبد القادر /قانون العقوبات اللبناني – بيروت – الدار الجامعية – ط أولى – سنة١٩٩٥.
٧٢- الكاساني علاء الدين أبي بكر/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – بيروت – دار الكتب العلمية – ط ثانية – سنة١٩٨٦.
٧٣- الكرماني محمد بن يوسف/البخاري بشرح الكرماني- مصر – المطبعة البهية – سنة١٩٣٧.
٧٤- الكلبيكاني محمد رضا الموسوي/مجمع المسائل – بيروت – سنة١٩٩٢.
٧٥- الكوهجي عبد الله بن حسن/زاد المحتاج بشرح المنهاج – بيروت – دار المكتبة العصرية – ط أولى – من دون تاريخ نشر.
٧٦- محمد الصديق أبو الحسن/حق الدفاع الشرعي- القاهرة – مكتبة وهبة – ط أولى – سنة ١٩٩٢.
٧٧- المرتضى أحمد بن يحيى/ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار – القاهرة – دار الكتاب الإسلامي- من دون تاريخ نشر.

٧٨- المرداوي علي بن سليمان – الفروع – بيروت – ط رابعة – سنة١٩٨٥.
٧٩- مسكويه أحمد بن محمد/تهذيب الأخلاق – بيروت – مكتبة الحياة – ط ثانية – من دون تاريخ نشر.
٨٠- المطيعي محمد نجيب/تكملة كتاب المجموع – الفجالة – المكتبة العالمية – ط أولى – من دون تاريخ نشر.
٨١- المناوي عبد الرؤوف/ فيض القدير – بيروت – دار المعرفة– ط ثانية – سنة ١٩٧٢.
٨٢- المناوي محمد عبد الرؤوف /التوقيف على مهمات التعريف – بيروت – دار الفكر المعاصر – ط أولى – سنة ١٩٩٠.
٨٣- نمور محمد سعيد/الجرائم الواقعة على الأشخاص – عمان – دار عمار– ط أولى – سنة ١٩٩٠.
٨٤- هرجه مصطفى مجدي/التعليق على قانون العقوبات – القاهرة – مطابع روز اليوسف – ط ثانية – سنة ١٩٩٢.
٨٥- الهمذاني عبد الرحمن عيسى/الألفاظ الكتابية – الدار العربية للكتاب – سنة ١٩٨٠.